

اسْعَافُ الْمُتَكَبِّرِ
يُونس

إِلَى شَرْحِ

فِنْظَوْمَةِ الْقِيَالِاتِ الْمُرْجَحِيَّةِ فِي مِنَاجِ

لِلْعَالَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْحَجَّاجِ

شِرْحًا فَضْلَةِ الشَّيخِ الْعَالَمَةِ

صَاحِبِ الْبَرَاءَةِ أَبْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ

اعتنى

طَلَالَ جَاسِرَ النِّداوِيَّ



دار فارس
لبيث التراث وتأصيل الفكرة

اسْعَافُ الْمُتَلَاجِعِ
فِي شَرْحِ الْقِيلَاتِ الْمُسَجَّلِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ



لبعث التراث وتأصيله الفكر

شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون



لبعث التراث وتأصيله الفكر

مكتبة فارس العلمية

الرياض - مخرج ١٥ - مقابل جامع الراجحي

الخط الساخن: ٠٠٩٦٦٥٣٠١٨٤٠٢٧



شركة وعي الدولية

القاهرة - خلف الجامع الأزهر

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣



مكتبة المجمعية

AL MAJMAAH LIBRARY

قطر - الدوحة

الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣



مكتبة أهل الأثر

الكويت - حولي - المشى

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩

يُمْنَع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة
والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك
من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطبي من الشركة.

جَمِيعَ الْحُقُوقُ مَحْفُوظَةً
الْبَعْثَةُ لِلْوَلَاتِ
م ٢٠٢٢ - ٥١٤٤٣

اسْعَافُ الْمُتَّلِّج

إِلَى شَرْحِ

فَنْظُومَةِ الْقِيَالَاتِ الْمُنْجَحَةِ فِي الْمُنْهَاجِ

لِلْعَلَّامَةِ الشِّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْجَجِيِّ

شِرْحًا فَضْيْلَةَ الشِّيْخِ الْعَلَّامَةِ

صَاحِبِ الْجَلَلِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَالِمِ الْعَيْدَرُوسِ

اعْتِنَاج

طَلَالُ جَاسِرُ النِّدَّاوِي



دار فارس
لبعث التراث وناصبه الفخر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

وبعد:

فهذه رسالة: إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج للشيخ العلامة صالح بن أحمد بن سالم بن العيدروس شرح فيها منظومة القيلات المرجحة في منهاج الطالبين للعلامة الحجji، فأفاد فيها وأجاد، فقد شرحتها شرحاً لطيفاً، يحل معانيها لمعاينيها، ويُيَسِّرُ مراها لمن أراد حفظها، وقد طُبعت هذه الرسالة قديماً ونُقِدَت من المكتبات، حتى صارت تُذَكَّر في بعض مجالس دروس «الم منهاج» على أنها من المفقودات، وقد حَصَلَتْ بفضل الله على نسخة مصوّرة منها، من شيخي الدكتور «أحمد بن إبراهيم الحسنات» أمين عام دار الفتوى الأردنية، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك فيه وبعلمه، ووفقه إلى ما يُحبُّ ويرضى، فأحببت نشرها وإنراجها، وإتحاف طلاب الفقه الشافعي بها.

واقتصر عملي على الرسالة بوضع الترجم، وذكر من اعتمد هذه المسائل، من: كنز الراغيين للمحلبي وحاشية القليوبي، ومغني المحتاج للشريبي، وتحفة ابن حجر، والنهاية للرملي.

أما باقي الهوامش فهي للشارح جزاه الله خيراً.

ورجائني من كل من يطالع على هذا الكتاب: أن يدعوا الله لي، ولوالديّ، ولمشايخي، وأن يُوفّقَهم لما يُحبُّ ويرضى، ويُسَدِّدُ خطاهم، وأن يُعِيدَ غائبَهم إلى أهلهم سالمين غانمين غير مفتونين، وأن يُقرَّ عيني برأيَّتهم، وأن يغفر لنا ذُنوبنا، ويُكَفِّرُ عنّا سَيِّئَاتِنا، وأن يَرْحَمَنا، وأن يسكننا الفردوس الأعلى.

ترجمة الناظم

إسمه: هو الشيخ الفقيه المؤرخ اللغوي الأديب، عبدالله بن سعيد بن محمد بن عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، شيخ الشافعية في الحرمين واليَمِنِ وإندونيسيا وغيرها من البلاد.

موالده: ١٣٤٣ هـ

نشأته:

نشأ في حِجر والدِيهِ، فحفظ القرآن الكريم وبعض المتون على والده، ثم أدخله والده مدينة الحوطة عند الأستاذ حسن عبد الله إبراهيم، فأخذ عنه مبادئ الكتابة والحساب، وحفظ المتون إلى عام «١٣٥٤ هـ» حيث توفي والده يرحمه الله.

وفي عام «١٣٥٨ هـ» رحل الشيخ إلى المراوعة؛ للأخذ عن علمائها الأعلام، فمكث فترة ثم عاد إلى أمه وإخوانه.

وفي عام «١٣٦١ هـ» رحل إلى زَبَيد، فأخذ عن علمائها إلى نهاية «١٣٧٢ هـ» حيث توفي شيخه.

وفي عام «١٣٧٤ هـ» حجَّ ومكَث بمكة المكرمة عاماً واحداً، عاد بعدها إلى اليمن، ثم قصد الحج والمجاورة عام «١٣٧٧ هـ» فمكث بمكة إلى وفاته.

شيوخه:

والده يرحمه الله، ثم الأستاذ حسن عبد الله إبراهيم، والسيد عبد الرحمن بن محمد الأهدل، والعلامة عبد الله بن علي العمودي، والسيد عبد الله بن أحمد الهدار، والسيد علوى مالكي، والشيخ حسن المشاط، والشيخ محمد العربي

التبانى، والشيخ محمد ياسين الفادانى، والسيد محمد أمين كتبى، والشيخ حسن بن سعيد يمانى، والشيخ عبد الرحمن بن حسن معاوضه الأهدل، والسيد محمد حسن الأهدل، والشيخ محمد يحيى أمان الحنفى، والشيخ أمين طرابلسى، والشيخ إسحاق الصامولى، وغيرهم رحمهم الله رحمة الأبرار، وجمعنا وإياهم في دار القرار، في جنات تجري من تحتها الأنهر.

طلابه:

للشيخ رحمة الله تعالى طلاب من شتى المعمورة منهم فضيلة مفتى دبي السيد الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والشيخ عبد القادر دبوان الشراعبى، والسيد محمد حسين هاشم القديمى، والشيخ عبد الهادى محمد عمر هذيل، والسيد أحمد الرقيمى، والسيد قاسم الأهدل، وغيرهم كثير جداً.

دروسه:

- ١ - شارك العلماء بالتدريس في المسجد الحرام بين باب الندوة وباب الشامي.
- ٢ - وفي داره العامرة كعادة علماء البلد الحرام مدرساً بالمسجد الحرام مدرساً بالمدرسة الفخرية (ثلاث سنوات)
- ٣ - مدرساً بدار العلوم الدينية (ستين).
- ٤ - مدرساً بالمدرسة الصولتية (ثلاث وعشرين عاماً)

مؤلفاته:

- ١ - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية.
- ٢ - إعانة رب البرية على جمع ترجم رجال الحديث المسلسل بالأولية.

- ٣- المرقاة إلى الرواية والرواة رسالة جمع فيها أربعين حديثاً.
- ٤- منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول.
- ٥- إسعاف أهل الخبرة بحكم استعمال الصائم للإبرة.
- ٦- حديقة الأبرار شرح بهجة الأنوار.
- ٧- نظم في الغزوات فتح المنان في شمائل شيخنا عبد الرحمن.
- ٨- نظم في القيّيلات المعتمدة في المنهاج للنwoي.
- ٩- الأجوية المكية عن الأسئلة الجاوية.
- ١٠- حسنات الزمن في تراجم علماء اليمن.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى بمستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة الساعة العاشرة والنصف من ليلة الأحد /٢٦٥/١٤١٠هـ، ودُفِنَ بمقبرة المعلاة، عقب صلاة الظهر عن «٦٧» سنة، وله ابنان (محمد وأحمد) وثلاث بنات.

رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.



نُصُّ مَنْظُومَةِ الْقِيلَاتِ الْمَرْجَحَةِ فِي الْمَهَاجِ

لِلشِّيخِ الْعَالَمِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّحْجِيِ الشَّافِعِيِ

رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

1870 - 1871 - 1872 - 1873 - 1874 -

1875 - 1876 - 1877 - 1878 - 1879 -

1880 - 1881 - 1882 - 1883 - 1884 -

قال العلامة فقيه الشافعية الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادى اللحجى
رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى بَيَانِ مَهِيَّعِ الرَّشَادِ
عَلَى نَبِيِّ شَانِهِ الْمَرَاجمُ
وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ
وَالشَّاذُ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ
وَتَابِعٌ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
مَعْتَمِدٌ الْقِيلَاتِ نَظَمًا مُحَكَّمًا
مَنْ أَشَرَّقَتْ بِنُورِهِ الدَّيَاجِي
وَقَدْ تَخَرَّيْتُ صَرِيحٌ لِفَظِهَا
فَجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ فِي ذَا الْقِسْمِ
بِعَوْنَ رَبِّي رَاحِمُ الْعِبَادِ
شَرْطُ الزَّكَاةِ فِي التَّجَارِ الْحَوْلُ
تَخَيَّرَ الْمَالِكُ) يَا نَبِيَّا
بَعْدَ الْكِتَابِ يَا أَخِي كُنْ دَارِيَة
يَمْلِكُهُ بِقِيمَةِ) كَذَا رَوَوا
بِثُلَثَيْنِ قَبْلَ فَصْلِ أَوَّلِ
بِمَهْرٍ مِثْلِ) صَاحِ شَمَرْ تُرْتَقَعُ
مَحَلَّهُ مِنْهُ بِفَصْلِ رَابِعٍ
إِلَيْكَ لَفْظُهُ (وَقِيلَ الْمَنْوِي)
بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَى مُنْدَرِجًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْهَادِي
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ
مُحَمَّدٌ مَنْ تُطْقُهُ الْفَصِيحُ
سِوَاهُ مِنْ أَقْوَالِهِ سَخِيفُ
وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَعِتَرَتِهِ
وَبَعْدُ ذَا فَعْنَ لِي أَنْ أَنْظِمَا
فِي سِفْرِنَا الْمَعْرُوفِ بِالْمِنَهاجِ
قَصْدِي بِهَا تَيسِيرُهَا لِحِفْظِهَا
وَرُبَّمَا أَضَاقَ مَجَالُ النَّظَمِ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ
فَأَوَّلُ مِنْهُ حَوَاهُ فَصْلُ
وَهَالَكَ نَصَّهُ بِلَفْظِ (قِيلَا
وَالثَّانِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِي الْعَارِيَةِ
وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ (قِيلَ أَوْ
وَفِي كِتَابِ الْخُلُمِ ثَالِثُ يَلِي
مَشْهُورُ قَوْلِهِ (وَفِي قَوْلِ يَقْعَ
وَفِي الطَّلاقِ الْحَقُوا بِرَابِعٍ
أَوَّلَهُ وَقَبْلَ قَلْتُ مُنْطَوِي
كَذَاكَ فِي كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ جَا

يَدْخُلُ فَافْهَمْ وَاحْذَرِ التَّغَافُلَا
 (فِي قَوْلِ السَّيْفِ) مُهِمٌ حِفْظُهُ
 (قَوْلِ كَفِعْلِهِ) فَحَادِرِ يَخْتَفِي
 فِي الفَصِيلَ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَامَهُ
 أَوْضَحَ رَأْسَهُ فَخُذْ مَا تُلْفِي
 لَفَصِيلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرَ جُملَةِ
 قِيمَتُهَا) فَادِرِ تَكُنْ نَبِيلًا
 فِي نِصْفِهِ العَاشِرِ جَاءَ بِوَاضِحِ
 الْعُضُوِّ إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ مُّبِرْمٍ
 حَادِي عَشَرَ جَاءَ بِلَا مُجَادَلَةٍ
 وَلَفْظُهُ (وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ)
 لِلِّعْلِمِ خُذْهُ بِكِتَابِ الدَّعَوَى
 وَهُوَ (وَقِيلَ إِنَّ ادْعَى مُبَاشَرَةً
 وَثَالِثُ الْعُشْرِ أَتَاكَ بَعْدَهُ
 بَعْدَ الْكِتَابِ فَادِرِ هَذَا وَاحْتَذِي
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) تَمَّ مَا قَدْ قِيلَ
 وَهِيَ بِهِ تَكُونُ أَرْبَعَ عَشَرَأً
 التَّفْصِيلُ) فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْتُ تَنْجُبُ
 حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتْمَهُ
 وَصَاحِبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

خَامِسُهَا وَنَصْهُ (وَقِيلَ لَا
 ذَا الْفَصِيلُ فِيهِ سَادِسٌ وَلَفْظُهُ
 وَفِيهِ أَيْضًا سَابِعٌ تَرَاهُ فِي
 وَثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ
 إِلَيْكَ نَصْهُ (وَقِيلَ يَكْفِي
 وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيلَ الْجِزِيرَةِ
 مَسَالَةُ الْعِلْجِ وَهَاهُكَ (قِيلَا
 وَفِي كِتَابِ الصَّيدِ وَالذَّبَائِحِ
 صَرِيحُ لَفْظِهِ (وَقِيلَ يَحْرُمُ
 وَفِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَاظِلَةِ
 قُبَيلَ أَيْمَانِ بِغَيْرِ مِرِيَّةِ
 وَالثَّانِي بَعْدَ الْعُشْرِ يَامِنَ قَدْ حَوَى
 بِفَصِيلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَهُ
 سَبَبِهِ حُلْفَ) ثُمَّ لَفْظُهُ
 فِي الْعِتْقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الْفَصِيلِ الَّذِي
 وَهَاهُكَ بِلَفْظِ (وَقِيلَا
 وَصَاحِبُ الْمَنَهَاجِ زَادَ آخَرَهُ
 صَرِيحُ لَفْظِهِ (وَقِيلَ يَحِبُّ
 هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظَمَهُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ



إسعافُ المحتاجِ

إلى شرحِ

منظومةِ القيلاتِ المرجحةِ في المنهاجِ

للعلامة

صالح بن أحمد بن سالم بن العيدروس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما شرع من الدين، وهدى إلى الصراط المستقيم،
والصلوة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وآلـه الطاهرين
وصحبه أجمعين.

أَمَا بَعْدَ:

فإنما كنتُ أدرس كتاب منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ عند الحبيب الفقيه سالم بن عمر السقاف، والعلامة الفقيه الأصولي الشيخ أحمد جابر جبران كثيراً ما سمعتُ منهما أنَّ بعض القيلات الموجودة فيه قد رَجَحَها المتأخرون من فقهائنا الشافعية، فتمنيتُ أنَّ أجمع تلك القيلات الرَّاجِحةَ في منظومة لطيفة، يَسْهُلُ علىَّ وعلى إخواني من الطلبة حفظها وضبطها وإيرادها متى احتاج إليها، وبينما أنا كذلك فإذا بشيخنا العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجبي حفظه الله قد نظمها بنظم عذب بديع مُحَكَّم فجزاه الله عنا خيراً، فعرضتها على سundi ومُربِي روحي سيدِي الوالد المحدث الحبيب محمد بن علوى المالكي حفظه الله فأمرني بشرحها فلا مندوحة لي في مخالفة أمرِه الذي تشرفت به، وتفاءلتُ به في نفع هذا الشرح اللطيف وسميته:

بـ «إسعافُ المحتاج إلى شَرِح مَنظوِمة القيّلات المرجحة في المنهاج»

وَهَا أَنَا أُشْرِعُ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنَ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بدأ الناظم بالبسملة ثم الحمدلة؛ جمعاً بين الابداء الحقيق والإضافي، واقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر «كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»^(١). وفي رواية «بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ»^(٢) والمعنى: إِنَّهُ ناقصٌ وقليلُ البركة، فهو وإن تم حسماً لا يتم معنى.

وقدّم البسمة؛ عملاً بالكتاب والإجماع.

وإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ بِهَا نَظَمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى.

فقوله: (بِسْمِ) الْبَاءِ لِلمَصَاحَبَةِ مَعَ التَّبَرُّكِ أَيْ: بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم أُولَفَ كتابي هذا مُتبركاً.

والاسم مُشتقٌ من السُّمُّ، وهو العلو.

و(الله) علُّمُ للذاتِ الواجبُ الوجود.

و(الرحمن الرحيم) صيغتانِ بُنيتاً للمبالغة من رَحِيم.

و(الرحمن) هو المنعم بجلائل النعم.

و(الرحيم) هو المنعم بدقايقها، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأنَّ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، وإنَّما جَمَعَ بينهما؛ إشارةً إلى أَنَّهُ ينبغي أن يُطلب منه تعالى النعم الحقيقة كما ينبغي أن يُطلب منه تعالى النعم العظيمة.

(١) رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين كما في الجامع الصغير للسيوطى (١٥٨/٢) عن أبي هريرة بسنن ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٨٧١٢)، عن أبي هريرة، وحسنه ابن الصلاح والنوعي.

وللبِسْمَلَةِ خمسةُ أحكامٍ:

الوجوب: كما في الصلاة.

والحرمة على المحرّم لذاته، كشرب الخمر.

والنّدبة: على كل أمر ذي باٍ أي: حالٌ يهتم به شرعاً، كالوضوء، وكتأليف الكتب النافعة.

والكراءة على المكروره لذاته، كنظر ما يُكَرَّه نظره.

والإباحة: المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متع من مكان إلى آخر.



الْحَمْدُ لِلَّهِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الحمد لغةً: الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التَّبَجِيل والتَّعْظِيم، سواء كان في مقابلة نِعْمَة أم لا.

واصطلاحاً: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه مُنِعِّماً على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك قولًا باللسان، أو اعتقادًا بالجناين، أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء، كما قال القائل:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءِ مِنِّي ثَلَاثَةٌ يدي ولسانى والضمير المحجبا

ثم اعلم: أن «ال» في (الحمد): إما:

للاستغراق كما عليه الجمهور.

أو للجنس كما عليه الزمخشري.

أو للعهد كما عليه ابن النحاس.

و«اللام» في (الله) إما: للاستحقاق، أو للاختصاص، أو للملك.

وللحمد أركان خمسة:

حامِدٌ: وهو مُنشيء الحمد.

ومَحْمُودٌ: وهو المنعم.

ومَحْمُودٌ بِهِ: وهو اللسان مثلًا.

ومَحْمُودٌ عَلَيْهِ: وهو النعمة.

وصيغة: كقولك «الحمد لله».

وله أيضًا أقسامٌ أربعة:

حمدٌ قديمٌ لقديمٍ: وهو حمدُ الله لنفسه كقوله تعالى: ﴿فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ الْأَنَصِيرُ﴾^(١).

وحمدٌ قديمٌ لحادٍثٍ: وهو حمدُ الله لبعضِ عبادِه كقوله تعالى: ﴿فَنَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٢).

وحمدٌ حادٍثٌ لقديمٍ: وهو حمدنا لله تعالى كقولنا: «الحمد لله».

وحمدٌ حادٍثٌ لحادٍثٍ: وهو حمدُ بعضنا البعض كقولك: «نعمَ الرَّجُل زيد».

(فائدة): قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ: «يُسْتَحْبِطُ الْحَمْدُ فِي ابْتِدَاءِ الْكِتَابِ الْمُصْنَفَةِ، وَكَذَا فِي ابْتِدَاءِ دُرُوسِ الْمَدْرِسَةِ، وَقِرَاءَةِ الطَّالِبِينَ بَيْنَ يَدِي الْمُعَلِّمِينَ، سَوَاءْ قَرَا حَدِيثًا، أَوْ فَقِهًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَحْسَنَ الْعَبَاراتِ فِي ذَلِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣) أَهـ.

(١) الحج

(٢) ص: ٤٤ و ٣٠

(٣) الأذكار للإمام النووي: (١١٢).

..... العَظِيمُ الْهَادِي
 إِلَى بَيَانِ مَهِيَّعِ الرَّشَادِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(العظيم) هو البالغ أقصى مراتب العَظَمة، الذي لا يتصوّرُه عقل، ولا يحيط بـكُنْهِهِ بصر.

(الهادي) يُطلق على الدّال على الطريقة الموصلة إلى المطلوب، هي هداية إرشاد، وعلى خالق الهدایة في القلب، التي هي هداية توفيق.

وهو بالمعنى الأول: مُشَرِّك بين الله وأنبيائه وأوليائه وكل داع إليه تعالى من خلقه، وهو المراد هنا.

وبالمعنى الثاني: خاص به تعالى.

(إِلَى بَيَانِ) وَالبَيَانُ: الإِيْضَاحُ.

(مهيَّعِ الرَّشَادِ) المهيَّع: الطَّرِيقُ. وَالرَّشَادُ: الصَّوَابُ.
 (ثُمَّ) للترتيب الذكي.

(الصَّلَاةُ) هي العطف، وقد فَسَرَ الجمهرُ الصَّلَاةَ: بأنَّها من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم ولو حَجَراً وشَجَراً ومَدَراً: التَّضَرُّعُ والدُّعَاءُ.

(وَالسَّلَامُ) التَّحْيَةُ.

وعَطَفَ السَّلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِلخُروجِ مِنْ كُرَاهَةِ إِفْرَادٍ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَهُمَا مُخْتَصَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا تَبَعًا.

وأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

فَأُجَيِّبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِقُ شَيْئًا لَهُ أَنْ يَخْصُّ بِهِ مِنْ شَاءَ.

وَيُسْتَحِبُ التَّرْضِيُّ وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَخِيَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ.

(فائدة): وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِفْعَةَ بَصَلَاتِنَا، وَيُثْبِتُ الْمُصْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ خَاصٌّ بِالْمُصْلِي فَقْطَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَغْنٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ الْكَامِلَ يَقْبَلُ الْكَمَالَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وجوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحِيحِ مِنْهَا عِنْدَنَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْهَا.

^(١) متفقٌ عَلَيْهِ، وَاهِ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤١٦٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

..... الدَّائِمُ على نَبِيٍّ

(الدَّائِمُ): أي كُلٌّ مِنْهُمَا، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَفَةً لِلصَّلَامِ، وَيَكُونُ النَّاظِمُ حَذْفَ مِنَ الصَّلَةِ نَظِيرَهِ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ الصَّلَةُ الدَّائِمَةُ وَالصَّلَامُ الدَّائِمُ، فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ الْحَذْفُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْغَالِبِ، وَهُوَ الْعَكْسُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّوَامَ بِاعتِبَارِ فَضْلِهِمَا وَثَمْرِهِمَا لَا بِاعتِبَارِ لِفْظِهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَظْ عَرَضٌ يَنْقَضِي بِمُجَرَّدِ النَّطْقِ بِهِ.

(على نَبِيٍّ) أي: كائِنٌ عَلَى نَبِيٍّ، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفِ خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ.

وَإِنَّمَا عُدِّيَ الدُّعَاءُ بـ«عَلَى» مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ بِخَيْرٍ تَعْدِي بـ«اللام»، وَإِنْ كَانَ بِشَرٍّ تَعْدِي بـ«عَلَى»؛ لِأَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ بِعِنْوَانِ الصَّلَةِ وَالصَّلَامِ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ «صَلَى عَلَيْهِ» وَ«دَعَا عَلَيْهِ».

إِذَا الْأَوَّلُ: لَا يُفَهَّمُ مِنْهُ إِلَّا الْمَسَرَّةُ.

وَالثَّانِي: لَا يُفَهَّمُ مِنْهُ إِلَّا الْمَضَرَّةُ.

وَأَيْضًا فِي التَّعْبِيرِ بـ«عَلَى» إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ التَّمَكُّنِ.

(نَبِيٌّ) وَهُوَ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ، أي: الْخَبَرُ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «فَاعِلٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مُخَبِّرٌ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَوْ بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّ جَبَرِيلَ أَخْبَرَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبـ«الْيَاءِ» مِنَ النَّبَوَةِ وَهِي الرُّفْعَةُ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ»؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ رَتْبَةً عَنِ غَيْرِهِ.

أَوْ «فَاعِلٌ»؛ لِرَفْعِهِ غَيْرِهِ، إِذَا مَا مِنْ مَرْفُوعٍ إِلَّا وَبِبَابِ رِفْعَتِهِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

..... شَائْنُهُ الْمَرَاحِمُ

وَعَرَّفُوا النَّبِيَّ بِأَنَّهُ: إِنْسَانٌ حُرُّ ذَكْرٌ سَلِيمٌ عَنْ مُنْفَرٍ طَبَعًا، وَعَنْ دَنَاءَةِ أَبٍ،
وَخِنَا أَمًّا، أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِيعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيهِ، فَإِنْ أُمِرَّ بِهِ فَ«نَبِيٌّ وَرَسُولٌ».

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدْدِ الْأَنْبِيَاءِ:

فَقِيلٌ: مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا.
وَقِيلٌ: مِئَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي عَدْدِ الرَّسُلِ مِنْهُمْ:

فَقِيلٌ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرٍ.
وَقِيلٌ: وَأَرْبَعَةُ عَشَرٍ.
وَقِيلٌ: وَخَمْسَةُ عَشَرٍ.

(شَائْنُهُ الْمَرَاحِمُ) جَمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبرٍ، صِفَةٌ لـ«نَبِيٍّ» أَيْ عَلَى نَبِيٍّ مَوْصُوفٍ
بِأَنَّ شَائْنَهُ الْمَرَاحِمُ. وَمَعْنَى الشَّائِنَ: الدَّأْبُ وَالْعَادَةُ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ كَمَا قِيلَ: أَقْبِلَ عَلَى شَائِنِكَ. أَيْ: عَلَى أَمْرِكَ.

وَالْمَرَاحِمُ: جَمْعُ مَرْحَمَةٍ، بِمَعْنَى: الرَّحْمَةُ، فَالْمَعْنَى: شَائْنُهُ الْمُسْتَمِرُ
الرَّحْمَةُ لِلْعَالَمِينَ حَتَّى لِلْكُفَّارِ بِتَأْخِيرِ العَذَابِ عَنْهُمْ، وَلِلْمُنَافِقِينَ بِالْأَمَانِ لَهُمْ،
قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»^(١) وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّعَمَاءِ»^(٢)

(١) الأنفال: ٣٣

(٢) الأنبياء: ١٠٧

مُحَمَّدٌ مَنْ نُطْقُهُ الْفَصِيحُ وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ

(مُحَمَّدٌ) بدلٌ من نَبِيٍّ، أو عَطْفٌ بِيَانٍ عَلَيْهِ، زادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا لَدِيهِ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّاظِمُ وَصَفَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالسُّيَادَةِ لِضَرُورَةِ النَّظَمِ، وَإِلَّا فَيُسْتَحِبُّ وَصَفَهُ
بِالسُّيَادَةِ تَأْدِبًا بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ: عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ، وَلَذِكَّ كَانَ أَبْلَغُ
مِنْ مَحْمُودٍ، فَهَذَا الْاسْمُ يُفِيدُ الْمَبَالَغَةَ فِي الْمَحْمُودِيَّةِ كَمَا أَنَّ «أَحْمَدَ» يُفِيدُ
الْمَبَالَغَةَ فِي الْحَامِدِيَّةِ بِحَسْبِ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ «أَفْعَلَ» تَفْضِيلًا، فَهُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْلٌ مِنْ حَمِيدٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ حَمِيدٍ، بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي الْأُولَى، وَلِلْفَاعِلِ
فِي الْثَّانِي، وَهَذَا الْاسْمُ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَهُوَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قَصَيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مَرْرَةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
لَؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كَنَانَةِ بْنِ خَزِيمَةِ بْنِ مَدْرَكَةِ بْنِ
إِلَيَّاسِ بْنِ مَضْرِبِ بْنِ نَذَارٍ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانٍ.

(مِنْ) الَّذِي (نُطْقُهُ) كَلَامُهُ (الْفَصِيحُ) كَيْفَ وَقَدْ أُتَيَ جَوَامِعُ الْحِكْمَ وَاخْتَصَرَ
لَهُ الْقَوْلُ اخْتَصَارًا، فَكَانَ أَفْصَحُ مِنْ نُطْقٍ بِالضَّادِ.

(وَقَوْلُهُ) أي: كَلَامُهُ وَأَحَادِيثُهُ الشَّرِيفَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُبْدِأ.
(الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ) خَبْرٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَدُخُولُ «أَلٌ» عَلَى الْخَبْرِ يُفِيدُ الْحَصْرَ،
أَيْ: الْكَلَامُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا قَوْلُ
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِيَّةِ إِنَّهُ مَوْئِيٌّ يُوحَىٰ» ^(١).

سِوَاهٌ مِنْ أَقْوَالِهِ سَخِيفٌ وَالشَّاذُ وَالصَّحِيفُ وَالضَّعِيفُ

(سواء) أي: غير النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وهو مبتدأ أول.

(في أقواله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم لمبتدأ ثانٍ.

و(السَّخِيفُ) نعتٌ لممحذوفٍ تقديره: القول السخيف، وهو مبتدأ ثانٍ.

والجملة خبرٌ لمبتدأ أول.

ومعنى السَّخِيف: ضعيف الفكر والرأي.

(والشَّاذُّ) أي: المخالف للصواب.

(والصَّحِيفُ وَالضَّعِيفُ) معطوفات على السَّخِيف، أي: كلامٌ غير النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قد يكون سخيفاً وشاذًا وصحيحاً مقبولاً وضعيفاً غير مقبول.

قال الإمام مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ: «كُلُّ مِنَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرْدَدُ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ» يعني به: النبي صلى الله عليه وآلها وسلم.

وأشار الناظم بهذا البيت إلى: أنَّ تسمية أهل مصطلح الحديث حديث النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وتقسيمهم إيمانًا إلى صحيح وحسن وضعييف، إنما هي تسمية اصطلاحية باعتبار السند، وإلا فجميع أحاديث النبي صلى الله عليه وآلها وسلم كلُّها صدح وحسن لا ضعيف فيها.

وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ

(وآلِهِ) معطوفٌ على (نبيِّ) أي: وعلى آلِهِ.

وأصلَ آل: أَوْلَ كـ«جَمَلٍ» بدلِيل تصغيرٍ على «أُوَيْلٍ».

وقيل: أَصْلُهُ: أَهْلُ، بدلِيل تصغيرٍ على أَهْيَلٍ.

وإضافته للضمير في كلام المصنف جائزة، خلافاً لمن منعها.

قال عبد المطلب:

وانصر على آل الصليبي وعابديه اليوم آلَك

واعلم: أنَّ «الآل» له معانٍ باعتبار المقامات:

ففي مقام الدعاء كما هنا: كُلُّ مؤمنٍ ولو عاصيًا؛ لأنَّ العاصي أشدَّ احتياجاً للدعاء من غيره.

وفي مقام المدح: كُلُّ مؤمنٍ تَقِيٌّ.

وفي مقام منع الزكاة: بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح عند الإمام الشافعي والجمهور.

(وصَاحِبِهِ): والصَّاحِبُ في الأصل: اسمُ جمعِ لـ«صاحب» وهو لغةٌ: مَنْ بينك وبينه مداخلة.

واصطلاحاً: التابع لغيره، الآخذ بمذهبِه ك أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنهم.

والمراد به هنا هو الصحابي: وهو من اجتمع ببنينا محمد صلى الله عليه وآلِهِ وصحبه وسلم مؤمناً به بعد بعثته، ومات على ذلك اجتماعاً متعارفاً به، بأن يكون على وجه الأرض، لا على سبيل خرق العادة، كأن يكون الاجتماع به صلى الله عليه وآلِهِ وصحبه وسلم في السماء فلا يكون صحابياً، ودخل فيه الكبير والصغير، ولو ابن يوم، والذكر والأثنى، وإن لم يرُهُ، أو لم يرُوه عنده على الصحيح.

وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض والجن كذلك.

وعِدَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ وَفَاتِهِ مائَةً وَأَرْبَعَةَ وَعَشْرَوْنَ أَلْفًا، قَالَهُ أَبُو زَرْعَةَ.

وقال الرافعي: مائة وستون ألفاً.

وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ.

وأفضلهم: العشرة المبشرون بالجنة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف.

وأفضل العشرة هم: الخلفاء الراشدون وهم الأربعة الأولون.

وترتبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

فأول من تولى الخلافة بعد ما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاختيارِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَبِثَ فِيهَا سَتِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لِيَالٍ.

وَتُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ سَنَةً.

فتولاهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَهْدِ مَنْ أَبْيَ بَكْرَ، وَلَبِثَ فِيهَا عَشْرَ سَنِينَ وَنَصْفًا وَثَمَانِيَةَ أَيَّامًا.

وُقُتِلَ شَهِيدًا وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسَتِينَ سَنَةً.

فتولاهما عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَغْلِبِيَّةِ آرَاءِ أَهْلِ الشَّوْرِيِّ الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَبِثَ فِيهَا قَرِيبًا مِنَ الثَّنْتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً.

وُقُتِلَ شَهِيدًا وَهُوَ ابْنُ اثْتَنِينَ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

.....وَتَابِعٌ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

فتولاهَا علي بن أبي طالب كرم الله رضي الله عنه ببابايعة أكثر الصحابة، ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر.

وُقُتِلَ شهيدًا وهو ابن ثلاط وستين سنة.

(وعترته) العترة: الذرية، وذرية الرجل نسله من ذكر وأنثى، وقد تخص بالنساء والأطفال ويدخل فيهم أولاد البنات عند الأكثر، ويدلّ له قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يدخلون، وهو روایة عن أحمد.

وهذا الخلاف في غير أولاد سيدنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

وأما هؤلاء فقد أجمعوا على دخولهم في ذريته ﷺ خصوصية لهم؛ للوارد في حقهم، فذرية النبي ﷺ هم: سيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهم وأولادهما.

(وتَابِعٌ لِنَهْجِهِ) أي: وكل مُتَّبعٌ لطريقته صلى الله عليه وآلـه وسلم ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين.

والقصد بهذا التعميم في الدعاء؛ لأنَّه أفضل.

(من أُمَّتِهِ) أي: أمَّة إجابته صلى الله عليه وآلـه وسلم وهذا القيد لبيان الواقع، لا للاحتراز عن المتبوع لطريقته صلى الله عليه وآلـه وسلم، وليس من أمتـه؛ لأنَّ المتبوع لشريعته لا يكون إلا من أُمَّتِه؛ لعموم بعثته.

ولا يقال: قد يكون المتبوع لشريعته صلى الله عليه وآلـه وسلم من غير أمتـه كما في سيدنا عيسى حين ينزل آخر الزمان، لأنـا نقول: هو حينئذ من أمتـه صلى الله عليه وآلـه وسلم.

وَبَعْدُ ذَا ..

وفائدة القيد المذكور: التنصيص على العموم، لئلا يتورّم إرادة خصوص
القرون الثلاثة.

(وبعد ذا) كلمة يُؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام إلى آخر، وهي هنا
للانتقال من البَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذِكْرِ السَّبِّبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذَا النَّظَمِ.

وأصلُها: «أَمَا بَعْدُ» وهذا الأصل هو الْسُّنَّةُ، فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبَتِهِ وَمُرَاسَلَاتِهِ.

والأصلُ الأصيلُ: «مَهْمَا يَكُنْ مِّنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فـ«مهما» اسمُ شرطٍ مبتدأً، وـ«يَكُنْ» فعلُ الشرطِ، وهو مضارع «كان» التَّامةُ،
وفاعله: ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «مهما»، وـ«مِنْ شَيْءٍ» بَيَانٌ لها،
وإنْ كان شأنَ الْبَيَانِ التَّخْصِيصُ، فقد يكون مُسَاوِيًا، إشارةً إلى أنَّ المراد
الجنس بتمامه، فحُذِفتْ «مهما، ويكن، ومن شيء» وأقيمت (أَمَا) مقامَ ذلك.

ثُمَّ إنَّ بعضَهُمْ يُنْطِقُ بِهَا وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ» وبعضَهُمْ يَحْذِفُها وَيَأْتِي بِدَلْهَا
بـ«الواو» فيقول: «وبعد» كما هنا، فـ«الواو» نائبة النائب.

(فائدة): واختلفوا في المبتديء بها: قيل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وبهذا قال كثير من
المفسرين.

وقيل: قس بن ساعدة.

وقيل: كعب بن لؤي.

..... فَعَنْ لِي أَنْ أَنْظِمَا مَعْتَمِدَ الْقِيلَاتِ نَظَمًا مُحَكَّمًا

وقيل: يعرب بن قحطان.

وقيل: سحبان بن وايل.

(فَعَنْ) ظهر (لِي أَنْ أَنْظِمَا) أَوْلَفُ، وَالْأَلْفُ لِلإِطْلَاقِ.

(مُعْتَمِدٌ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ: (الْقِيلَاتِ) الْمَعْتَمِدَةُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرُ
الْمَشْهُورَةُ، الْمُوجَودَةُ فِي كِتَابٍ «مَنَهَاجُ الطَّالِبِينَ» لِإِمامِ مُحَمَّدِي الدِّينِ يَحْيَى
بْنِ زَكْرِيَا النُّوْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّتِي رَجَحَ الْمُتَأْخِرُونَ اعْتِمَادَهَا، إِذَاً أَنَّ جُمِيعَ مَا
فِي الْمَنَهَاجِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ«فِي قَوْلٍ كَذَا» وَجُمِلَتِهَا اثْتَانٌ وَمَئَتَانِ عِبَارَةٍ، أَوَ التَّعْبِيرِ
بِـ«قَيْلٍ» وَجُمِلَتِهَا أَرْبَعَ مائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثُونَ عِبَارَةً، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مَا عَدَ الْأَرْبَعَةُ
عَشَرُ مَوْضِعًا، وَالَّتِي سِيَذْكُرُهَا النَّاظِمُ مُفَضَّلَةً فِي هَذَا النَّظَمِ.

(نَظَمًا مُحَكَّمًا) مُتَقَنًا بَدِيعًا، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْخَامِسَ عَشَرَ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي آخِرِ
الْكِتَابِ.

فِي سِفْرِنَا الْمَعْرُوفِ بِنُورِهِ الدَّيَاجِي

(في سفرنا) في كتابنا (المعروف) المشهور (بالمنهاج).

والمنهاج معناه: الطريق الواضح، والمراد هنا هو: كتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه مؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع، وببركة الأنام بلا دفاع، القطب الرباني، العالم الصمداني، محبي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مرة بن الحسن النووي.

نسبةً إلى «نوى» قرية من قرى الشام، ولد رضي الله عنه في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وعمره نحو خمس وأربعين سنة جزاً الله عن صنيعه جزاءً موفوراً، وجعل عمله مُتقبلاً، وسعية مشكوراً.

(من أشرقت) ظهرت وتلألأت، (بنوره) بضوئه وبركته (الدياجي) جمع: الديجي، وهي: الظلمة وهو كذلك.

فإنَّ كتاب «منهاج الطالبين» كتاب عظيم القدر، كثير النفع، شهير الفائدَة، غَزِيرُ البرَّكَةِ، وكيف لا، وهو كتاب يُعتبر واسطة عِقْدِ النَّظَامِ بين المطولةِ والمختصراتِ، فهو يُسَاجِلُ المطولةَ على صِغر حَجمِهِ، ويُباهي المختصرات؛ لغزاره عِلْمهِ، بل هو من أحسن مُختصرات الشافعية، إذ أنَّه مع ما ترى من صغر حَجمِهِ قد حوى جُلَّ مقاصِدِ مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، فقد أتى في مُختصرِهِ بالعجب العجائب، وبكل ما يُستَعذِّبُ ويُطَابُ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزَة، وقربَ المقاصِد البعيدة بالأقوال السَّديدة، والله در القائل حيث يقول فيه:

يأتوا بما اختصروا كالمنهاج
جيح عند تلاظم الأمواج
حِبرانِ بل بحرانِ كالعجاج
خَسْفٌ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مِزاجٍ

قد صنفَ العلماء واختصروا فلم
جَمِعَ الصَّحِيحَ معَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بِالْتَّرَكِ
لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاعِي الرَّافِعِي
مِنْ قَاسِهِ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ

وقال الإمام العلامة الأديب أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي:

عن بَسيطٍ بِوْجِيزٍ نافِعٍ
فَتَجلَى بِلطِيفٍ جامِعٍ
بِمَقَالٍ رَافِعٍ لِلرَّافِعِي
وَكَانَ مَا غَابَ عَنَّا الشَّافِعِي

اعتنى بالفضل يحيى فاغتنى
وتحلى منتقاه فضلـه
ناصِبًا أعلامَ عِلْمِ جازِمًا
فَكَانَ ابْنُ صَلَاحٍ حاضِرً

وقال الإمام العلامة الإسنوي:

دَقَّتْ دَقَائِقَ فِكْرِهِ وَحَقَائِقِهِ
يَا حَبْذَا مِنْهَا جُهَّهُ وَدَقَائِقِهِ

يَا نَاهِجًا مِنْهَا حَبْرٌ نَاسِكٌ
بَادِرٌ لِمَحِيَّيِ الدِّينِ فِيمَا رُمِتهِ

وقال غيره:

بِتَصْحِيحِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَتاوِيِ
يُزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ كُلِّ رَاوِيِ
وَكُمْ مِنْ كَامِنَاتٍ فِي الْفَحَاوِيِ
فَهُوَ يَكْفِيكَ عَنْ بَحْرِ وَحَاوِيِ

حُويَّ فِي الشَّرِحِ مِنْهَاجِ النَّوَاعِيِ
كِتَابٌ لَا يُعَادِلُهُ كِتَابٌ
رَوَى سَبْعِينَ أَلْفًا بِالْخَتْصَارِ
فَحَسْبُكَ دَرْسَهُ فِي كُلِّ حِينٍ

وللإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري:

الله در إمام زاهد ورع أبدى لنا من فتاوى الفقه «منهاجا»
ألفاظه كعقود الدر ساطعة على الرياض تزيد الحسن إبهاجا
فاسلكه تحظى بأحكام تنيف على عالم «المحرر» تأويلاً وإدلاجا
وانهل من «الروضة» الغناء زاهرة بحراً من الفقه عذب الورد ثجاجا
أحياناً لنا الدين محبيه فأليس به بما تنوّع من تصنيفه تاجا
يارب حي ثرى يحيى ونم له نوراً يسيراً به في العرض فجاجا
بوئه قربك في الفردوس منزلة مع الذي نال في مسراه مراجعا

للإمام علاء الدين علي بن أيوب المقدسي:

ما صنفَ العلماء كالمنهاج في شرعيه سلف ولا منهاج
فاجهد على تحصيله وكن آمنا بالحق في تفصيله من هاج
وله أيضاً:

يا طالباً علم الإمام الشافعي
فاجهد على تحصيله وانسخ سواه
هو في اختصار محرر للرافعي
بلغظه العذب البديع النافع

وقال الإمام شمس الدين النواجي:

يمم حمى النwoي ولذ علومه
واسرق لها ساعات وقتك ترثي
وانخ بـ«روضته» تفرز بحقائقه
درجات إلى «منهاجه» وـ«دقائقه»

ولقد اختصره الإمام النووي رضي الله عنه من «المحرر» كتاب ل الإمام الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وهو من أجل كتب الشافعية وأحکمها، وهو مختصر من «الوجيز»، والوجيز مختصر من «الوسيط»، والوسيط مختصر من «البسيط» وهي كلها ل الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، وهو مختصر من «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، وقد مدحه ابن خلkan وقال:

ما صُنِفَ في الإسلام مثله، وهو مختصر من كتاب «الأم» وهو من أعظم الكتب الشرقية والغربية، صَنَفَهُ إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه، جَمَعَ فيه أصول المذهب وفروعه، عبادةً ومعاملةً، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده إلى استنباط الأحكام منها.

[فصلٌ في ذكرِ المنهاجِ ومؤلفِه]

[وذكرٌ من اعْتَنَى بِحَفْظِهِ وَاختصارِهِ ونظمِهِ وشَرْحِهِ]

وقد قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة كتاب «منهاج الطالبين» حفظاً، وشرحاً، وإعراباً، وتعليقًا، واختصاراً، ونظمًا، كلّ منهم على حسب ما فتح الله به عليه، راجين بذلك خدمةً للعلم وطلابه، وحصول بركة الإمام النووي وكتابه.

[ذكرٌ من حفظِ المنهاج]

وأمّا حفظه عن ظهر قلب:

فقد اعْتَنَى به كثيراً من الرجال والنساء.

منهم الإمام القاضي فخر الدين أبو اليمن محمد بن محمد القايطي.

والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء.

والإمام شمس الدين محمد بن أحمد الهمامي المقدسي.

ومن وُفُورِ جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممّن حفظه إليه فيقال له «المنهاجي»، وهذه خصوصية لا تكون لغيره من الكتب.

[ذِكْرُ مِنْ اختصارِ المنهاج]

وأما اختصاره:

فقد اختصره شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي^(١) وسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج».

وكتب عليه مختصراً مضموماً مع «التنبيه» الإمام تاج الدين أبو نصر السبكي^(٢) في «التوشيح».

وكذلك اختصره الإمام ولی الدين أبو زرعة العراقي^(٣) وأضاف إليهما «الحاوي».

واختصره الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي.

واختصره أيضاً شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري^(٤) وسماه: «منهج الطالب»، فاختصر الاسم والمعنى، وشرح مختصره ذلك بشرح سماه: «فتح الوهاب إلى شرح مَنهج الطالب».

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفيزي الجياني الأندلسي ثم المصري، الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة. توفي عام (٧٤٥ هـ).

(٢) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، صاحب طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في الأصلين. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. توفي عام (٧٧١ هـ).

(٣) أبو زرعة ولی الدين ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. توفي عام (٨٢٦).

(٤) شيخ الإسلام والمسلمين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكري المصري الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة. توفي عام (٩٢٦ هـ).

وقد اعنى بالشرح المذكور:

العلامة سليمان البجيرمي^(١) وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات.
وكذلك العلامة سليمان الجمل^(٢) كتب عليه حاشية جليلة في نحو خمسة مجلدات.

وكذلك العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهل^(٣) وضع عليه حاشية عظيمة سماها «مفتاح الباب» وغيرهم.

ومِنْ شرح «المنهاج»:

الإمام العلامة محمد بن أحمد المحملي^(٤) شارح «المنهاج»^(٥).

ولابن عبد الحق^(٦) شيخ ابن حجر حاشية على شرح الجلال كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في «تحفته».

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، عالم فقيه حسن الأخلاق، انتفع به أناس كثيرون، كُفَّ بصره في آخر عمره، توفي عام (١٢٢١هـ).

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري، المعروف بالجمل، مفسر فقيه مشارك في بعض العلوم، لازم دروس الشيخ عطيه الأجهوري، توفي عام (١٢٠٤هـ).

(٣) محمد بن أحمد عبد الباري الأهل الحسيني التهامي، كان إماماً راسخاً في جميع العلوم، توفي عام (١٢٨٩هـ)..

(٤) جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيره، لقبه بعضهم بـ«فتازاني العرب»، كان مهياً صداعاً بالحق. توفي عام (٨٦٤هـ).

(٥) وهذا وهم من الشارح؛ لأنَّ الإمام الجلال المحملي هو من شيوخ شيخ الإسلام زكريا الانصاري.

(٦) أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، شهاب الدين الشافعي: فاضل مصري، من أهل سبط شيخ ابن حجر صاحب (تحفة المحتاج)، من تصانيفه: حاشية على المنهاج وشرحه للمحملي.

توفي عام (٩٩٥هـ).

و«منهج الطلاب» اختصره الإمام العلامة الجوهرى^(١) وسماه: «نهج الطلب» اختصر الاسم والمعنى أيضاً، وشرحه المختصر شرح عظيم.

[ذكر من نظم المنهاج]

وأما نظمه:

فقد اعنى به الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلى^(٢).

ونظمه أيضاً: الإمام القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعى المقدسى المعروف بـ«ابن قرموز»^(٣).

ونظمه: الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونى^(٤).

كما نظمَ كذلك: ابنه الإمام جمال الدين يوسف بن أحمد الباعونى^(٥).

(١) محمد بن أحمد بن حين الخالدي الجوهرى المصرى، كان آية في الفهم والذكاء مُصلحًا بين الناس، اعتبرته الكثير من الهموم، ونبت مكتبه الشمينة أيام الحملة الفرنسية، من مصنفاته: الروض الوسيم المفتى به على المذهب القديم. توفي عام (١٢١٥ هـ).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الباعلي شمس الدين، ابن الموصلى: أديب، عالم بالفقه. ولد في بعلبك، وتعلم بها ويدمشق وحماة، وتوفي بطرابلس. توفي عام (٧٧٤ هـ).

(٣) الشمس الزرعى بن قرموز: تفقه قليلاً، ونظم الشعر، وولى قضاء القدس وغيره، ثم توجه إلى قضاء الكرك؛ فضعف؛ فرجع إلى دمشق، ومات بها عام (٨٠٧ هـ)، عن سبعين عاماً.

(٤) الشهاب الباعونى: أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج، المقدسى، الناصري، (وابنون بالقرب من عجلون من أعمال صفد)، الشافعى، أخذ عن التاج السبكي، وابن قاضي شهبة، وغيرهما. تولى قضاء دمشق، ثم قضاء مصر، وتوفي عام: (٨١٦ هـ).

(٥) أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الباعونى، المقدسى، الشافعى، ولد بالقدس، ونشأ بدمشق، وتوفي بها عام: (٨٨٠ هـ)، تعلم بدمشق والقاهرة، بدأ بنظم منهج النووى ولم يكمله.

ونظم «فرائضه» فقط: الإمام ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المتنزلي المعروف بـ«ابن سويدان»^(١)، فسماه: «وجهة المحتاج ونזהة المنهاج».

ونظمه: الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي^(٢) وسماه: «الابتهاج إلى نظم المنهاج»، وغيرهم كثير.

[ذكر من شرح المنهاج]

وأما الذين شرحوه فكثيرون: منهم:

الإمام بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندرى^(٣).

والإمام كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملکاني الدمشقي^(٤) وسماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج».

وللإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح^(٥) نكت صغيرة الحجم عليه سماها: «بيان غرض المحتاج».

(١) محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى، ناصر الدين المتنزلي الشافعى، وهو سبطه: ناظم فاضل، من القضاة. توفي عام (٨٥٢ هـ).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخصيرى الطولونى المصرى الشافعى، عالم مشارك فى أنواع من العلوم، لم يبلغ أربعين سنة اعتزل الناس وصنف أكثر كتبه توفي عام: (٩١١ هـ).

(٣) بهاء الدين، الأسواني المحتدى الإسكندرانى المولد قرأ القراءات على الدلاصى، والفقه للشافعى على الشيخ أبي بكر بن مبادر، وعلى علم الدين العراقي. وغراها. توفي عام: (٧٢٠ هـ).

(٤) محمد بن علي بن عبد الواحد الأنبارى، كمال الدين، المعروف بابن الزملکاني: فقىء، انتهت إليه رياضة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء. توفي عام: (٧٢٧ هـ).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن سباع، برهان الدين الفزارى المعروف بابن الفركاح، فقىء شافعى وأصولى. من أهالى دمشق ولادةً ومنشأً ووفاةً، وأصله من مصر. توفي عام: (٧٢٩ هـ).

وشرحه أيضًا الإمام مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنکلوفي^(١) ولم يطوله وهو نحو شرحه على «التنبيه» في الحجم.

وكذا شرحه الإمام نور الدين فرج بن أحمد بن محمد الأردبيلي^(٢) في ستة مجلدات.

وشرحه أيضًا الإمام البحر تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكى^(٣) وسماه: «الابتهاج إلى شرح شرح المنهاج»، ولم يكمله بل وصل إلى «كتاب الطلاق» في ثمانية أجزاء.

وشرع ولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي^(٤) في إكماله فمات قبل أن يتم أيضًا.

وكذا كمل على الإمام تقي الدين السبكى، الإمام نور الدين محمود بن أحمد ابن محمد الحموي^(٥) المعروف بـ«ابن خطيب الدهشة» في ثلاثة عشر مجلداً.

(١) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنکلوفي: فقيه شافعى أصولي. نسبته إلى سنکلون (وتسمى الآن الزنکلون) من شرقية مصر. عاش وتوفي بالقاهرة. توفي عام (٧٤٠ هـ).

(٢) نور الدين الأردبيلي الشافعى، مدرس المدرسة الناصرية الجوانية بدمشق، داخل باب الفراديس، والمدرسة الجاروخية. كان عالماً دينًا، فاضلاً صينًا، علق على منهاج الشيخ محى الدين التوادى في مواضع منه مفرقة في نحو ستة مجلدات. توفي عام (٧٤٩ هـ).

(٣) علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكى الأنصارى الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرین. وهو والد التاج السبكى صاحب الطبقات. توفي عام (٧٥٦ هـ).

(٤) أحمد بن علي بن عبد الكافى، أبو حامد، بهاء الدين السبكى: فاضل، ولـي قضاء الشام ثم ولـي قضاء العسكر، وكثـرت رحلاته، ومات مجاوراً بـمكة عام (٧٦٣ هـ). له عـروس الأفراح شـرح تلخيص المفتاح.

(٥) أبو الثناء، نور الدين محمود بن أحمد بن الهمذانى الفيومي الأصل، الحموي، الشافعى، قاض، عالم بالـحدىـث وغـريـبه. تـوفي عام (٨٣٤ هـ).

وشرحه أيضاً الإمام محمد بن عيسى بن عبد الله السكسيسي^(١).
وشرحه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الأسنوي^(٢)، أخوه
الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي إلى كتاب البيع في مجلد لطيف.
وكذا شرحه الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب^(٣)
ولم يُكمله.

وله: «نكت المنهاج» في ثلاثة مجلدات.

وشرحه الإمام القدوة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن
علي الأسنوي^(٤) شرح فيه إلى كتاب المساقاة.
فكمل عليه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي^(٥)، ثم استأنف فصار
شرحه مُستقلاً.

(١) محمد بن عيسى بن عبد الله السكسيسي المصري نزيل دمشق مهر في العربية وشغل الناس بها، وكان
كثير المطالعة والمذاكرة وله أرجوزة التصريف وكتب شيئاً على منهاج النموي، درس وأفتى وولي
الخانقة الشهابية. توفي عام (٧٦٠ هـ).

(٢) عماد الدين محمد بن علي بن عمر الأسنوي: فاضل، من الشافعية. ولد بإيسنا وتفقه بها
وبالقاهرة والشام. واستوطن حماة مدة، وعاد إلى مصر، فناب بالحكم في القاهرة ومنوف، وتوفي
بالقاهرة عام (٧٦٤ هـ).

(٣) شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النقيب: فقيه شافعى مصرى مولده ووفاته
بالقاهرة، قال ابن حجر: كان مع تشدد فى العبادة، حلوا النادرة كثیر الانبساط. توفي عام (٧٦٩ هـ).

(٤) أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعى: فقيه أصولي، من
علماء العربية. ولد بإيسنا، وقدم القاهرة فانتهت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووکالة بيت
المال، ثم اعتزل الحسبة. توفي عام (٧٧٢ هـ).

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي
الأصل، مصرى المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. توفي عام (٧٩٤ هـ).

وللإمام بدر الدين أيضاً «الديباج» في مجلد.

وكذا كَمَلَ على الإمام عبد الرحيم الإسنوي تلميذه الإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي^(١)، ثم استأنف فصار شرحةً أيضاً مستقلةً.

وشرحه الإمام القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة^(٢) ولم يُكمله.

وشرحه أيضاً الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحسبياني^(٣) في عشرة مجلدات^(٤)، ولم يشتهر؛ لأنّ ابنه لم يُمكّن أحداً من كتابته، فاحترق غالبه في الفتنة.

وشرحه أيضاً الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشى^(٥) في أربعة أجزاء، اختصره من شرح الرافعى الصغير.

(١) أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، زين الدين، وكنيته أبو محمد ويقال اسمه (عبد الله) والمشهور (أبو بكر) المصري الشافعى المراغي: مؤرخ ولد بالقاهرة وقرأ وأشتهر، وتحول إلى المدينة فاستوطنها. توفي عام ٨١٦ هـ.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكنافى، الحموي الأصل، الحافظ، ولد قضاء الديار المصرية، وجاور بالحجاج، فمات بمكة عام ٧٦٧ هـ.

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة بن عبد العالى النابلسى الأصل الحسبياني الإمام العلامة المدرس المحقق، أخذ بالقدس عن الشيخ تقى الدين القلقشندى ولازمه حتى فضل. توفي عام ٨٧٨ هـ.

(٤) قال ابن قاضي شهبه: (و فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة - إلى أن قال - ورأيت منه مجلدة بخط الأذرعى، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة، وقد رأيت الأذرعى ينقل غالب ما فيه من المنقول والمبحث إلى القوت).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر، جمال الدين البكري الوائلي الشريشى: فقيه شافعى، أصله من شريش ووفاته في دمشق. ولد قضاء حمص، ثم الحكم في دمشق، يوماً واحداً، ومرض ومات عام ٧٧٩ هـ.

وشرحه الإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى^(١) في عشرة أجزاء.

وشرحه أيضا الإمام العلامة محمد بن علي العلياني.

وشرحه الإمام الحجة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي^(٢) بشرحين:

أحدهما: «غُنية المحتاج» في ثمانية مجلدات.

والثاني: «قوت المحتاج»^(٣) في ثلاثة عشر جزءاً منه، في كل منهما ما ليس في الآخر.

وشرح بعضًا منه الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة^(٤) في مجلد.

وشرحه الإمام شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزّي^(٥) في كبير نحو عشرة مجلدات، وصغير في مجلدين، لخَصَّه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من «الأنوار».

(١) تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، فقيه ورَعٌ من أهل دمشق. ووفاته بها عام (٨٨٥ هـ).

(٢) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعى. ولد بأذرعت الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيةابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل الحلبية. توفي عام (٧٨٣).

(٣) قال ابن قاضي شهبه وهو يصف شرح منهاج الطالبين للإمام إسماعيل بن خليفة الحسبياني: (وفي نقول
كثيرة وأبحاث نفيسة - إلى أن قال - ورأيت منه مجلدة بخط الأذرعى، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة، وقد
رأيت الأذرعى ينقل غالب ما فيه من المنقول والمبحث إلى القول).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة الكنافى، الحموي الأصل، المقدسي الشافعى، توفي عام ٧٩٠ هـ.

(٥) عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي، شرف الدين: من فقهاء الشافعية. كان يلي نيةابة الحكم في دمشق. توفي عام ٧٩٩ هـ.

وله شرح ثالث متوسط بينهما.

وشرحه الإمام البحر الكامل سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ«ابن الملقن»^(١) في كبار وسماه: «جامع الجوامع» في نحو ثلاثة مجلدات احترق غالبه.

ومتوسط سماه: «عمدة المحتاج في شرح المنهاج» في ثلاثة مجلدات.

ومختصر سماه: «عجالة المحتاج في شرح المنهاج» في مجلد.

وله: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» في مجلد.

وله: «تصحيح المنهاج» في مجلد.

وله: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات» في مجلد.

وله أيضاً: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» قدر المتن.

وأفرد الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن محمد اليمني^(٢) «زوائد العمدة» و«العمدة» للإمام ابن الملقن، وسمى الأول: «تدريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن الملقن على المنهاج».

والثاني: «الصفادة في فوائد العجالة».

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مولده ووفاته في القاهرة عام (٨٠٤ هـ). وله نحو ثلاثة مصنف.

(٢) عمر بن محمد بن معيد السراج أبو حفص الأشعري نسباً واعتقاداً، الزبيدي بلدًا وموالدًا، اليمني الشافعي، ويُعرف بالفتوى وهو لقب أبيه، توفي عام (٨٨٧ هـ).

وشرحه شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البُلقيني^(١) وسماه: «تصحيف المنهاج» كتب على رُبع «كتاب الجراح» في خمسة مجلدات.

وكذا كتب منه قطعاً غير ذلك من ذلك من «كتاب النكاح» في نحو مجلد.

وشرحه الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العماد الأقهسي^(٢) وسماه: «البحر المواج»، وله أيضاً شرح مطول لم يوجد منه سوى قطعة يسيرة تنتهي إلى «كتاب صلاة الجماعة» في ثلاثة مجلدات، ومحضر في مجلدين.

وشرحه الإمام الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدميري^(٣) وسماه: «النجم الوهاج إلى شرح المنهاج» في أربعة مجلدات.

وشرحه أيضاً الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخضر العيزري^(٤) في شرحين:

أحدهما: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج».

والآخر: «السراج الوهاج في حل المنهاج».

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتافي، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، توفي عام (٨٠٥ هـ).

(٢) شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، الأقهسي ثم القاهري: فقيه شافعي، كثير الاطلاع، توفي عام (٨٠٨ هـ).

(٣) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، وتكتب بالخياطة، أخذ عن الشيخ بهاء الدين السبكي، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. توفي عام (٨٠٨ هـ).

(٤) محمد بن محمد بن خضر، من سلالة عروة ابن الزبير بن العوام، من قريش، شمس الدين العيزري: فقيه شافعي، من العلماء، كثير التصانيف. مولده بالقدس، ومنشأه بالقاهرة، وإقامته بغزة، توفي عام (٨٠٨ هـ).

وشرح فرائضه: الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي^(١) في مجلد.

وشرحه: الإمام جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيمياني^(٢) اختصره من شرح الإمام شرف الدين الغزى. وكذا كتب عليه ملخصاً من الأذرعي وغيره شيئاً لم يشتهر.

وشرح خطبته: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف «بابن الهائم»^(٣) الفرضي بشرح مطول.

وللإمام عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة^(٤) «زاد المحتاج» في نكت المنهاج، و«منهج المحتاج في نكت المنهاج»، و«بغية المحتاج إلى نكت المنهاج»، و«القصد الوهاج في حواشي المنهاج»، و«المنهج الوهاج في شرح المنهاج»، و«وسائل الابتهاج في شرح المنهاج»، و«منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج»، و«السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج» وغير ذلك.

(١) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعى، المعروف بابن خطيب المنصورى، فقيه شافعى، وانتهت إليه، مشيخة العلم بالبلاد الشمالية ورحل إليه الناس، توفي عام ٨٠٩هـ.

(٢) جمال الدين عبد الله بن طيمان، من فضلاء الشافعية. مصرى اشتهر في دمشق. كان يلبس زى العجم، قريباً من زى الترك، مات مقتولاً في فتنة الناصر فرج بدمشق، بغير قصد من قاتله عام ٨١٥هـ.

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عماد الدين، ابن الهائم، من كبار العلماء بالرياضيات. مصرى المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر وما توفي فيها عام ٨١٥هـ.

(٤) أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكتانى الحموي ثم المصرى، المعروف بابن جماعة، فقيه وأصولي ولغوى شافعى، أصله من حماة بالشام وانتقل إلى القاهرة، وسكنها، وتعلم على كبر، توفي عام ٨١٩هـ.

وشرحه أيضًا الإمام الفهامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي^(١) في ثلاثة أسفار، وكتب عليه أيضًا قطعة مطولة في مجلدين إلى كتاب الصلاة.

وللإمام القاضي جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني^(٢) نكت عليه لكنها لم تكمل ووصل إلى «كتاب الجراح»

وشرحه الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء^(٣) في أجزاء غالبه مأخوذ من الرافعي.

وشرح الإمام نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي الدمشقي^(٤) مواضع منه.

وشرحه الإمام تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة^(٥).

وشرحه أيضًا ولده الإمام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بـ«ابن شهبة الأَسدي»^(٦) بـ٢ شرحين:

(١) أبو نعيم شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة، واشتهر برئاسة الفتوى، ثم جاور بمكة ومات فيها عام ٨٢٢ هـ.

(٢) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني المصري، من علماء الحديث بمصر، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولي القضاء بالديار المصرية مراراً، إلى أن مات وهو متول، توفي عام ٨٢٤ هـ.

(٣) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن عمر بن زياد العجلوني الدمشقي، الإمام العالم، قاضي القضاة المعروف بـ«ابن خطيب عذراء» توفي عام ٨٢٥ هـ.

(٤) نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الإمام العالم ناصر السنة وقائم الظلمة والمبتدعة ابن العلامة فقيه الشام علاء الدين أبي محمد السعدي الحسبياني الدمشقي، مات مقتولاً عام ٨٣٠ هـ.

(٥) تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأَسدي الشهبي الدمشقي، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، توفي عام ٨٥١ هـ.

(٦) بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، الأَسدي الشافعي، المعروف كسلفة =

أحدهما: «بداية المحتاج إلى شرح المنهاج». والآخر: «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج». وشرح «خطبته إلى باب: التيمم» الإمام القاضي شمس الدين محمد بن علي القaiاتي^(١). وشرح «مناسكه» ومواضع منه الإمام شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني^(٢).

وشرحه أيضًا: الإمام شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي^(٣) وسماه: «المشرع الروي في منهاج النووي». وشرحه: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحملي^(٤) ولم يسمه وهو مختصر في مجلد في غاية التحرير.

وشرع الإمام شرف الدين المناوي^(٥) في شرح مطول عليه فكتب منه قطعة.

= بابن قاضي شهبة: عالم بفقه الشافعية، له اشتغال بالتاريخ. من أهل دمشق، مولداً ووفاة، توفي عام ٨٤٧ هـ.

(١) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري، قاضي الشافعية ومحقق الوقت، درس وأفتقى وانتفع به الأئمة، وولي مشيخة سعيد السعداء والبيرسية وتدرис الصلاحية. توفي عام ٨٥٠ هـ.

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة عام ٨٥٢ هـ.

(٣) محمد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح، شرف الدين القرشي المراغي، من سلالة عثمان بن عفان: فقيه عارف بالحديث. أصله من القاهرة، ومولده في المدينة، ووفاته بمكة عام ٨٥٩ هـ.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد الحدادي المناوي، فقيه شافعية، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها، أصله من منية بنى خصيب ونسبته إليها، ولد قضاء الديار المصرية توفي عام ٨٧١ هـ.

وكتب عليه الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله^(١) المعروف بـ«ابن القاضي عجلون» تصححًا مطولاً وسماه: «معنى الراغبين»، ومتوسطاً وسماه: «هادي الراغبين»، ومختصرًا.

وله أيضًا: «التاج في زوائد الروضة على المنهاج».

وشرحه أيضًا الإمام ابن صوراء، والإمام نور الدين البكري غير أنهما لم يكملا، ويقال: أنَّ الذي لابن صوراء إنما هو الجمع «بينه» وبين «الحاوي» وسماه: «الابتهاج».

وشرحه: الإمام شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري^(٢).

وشرحه: كذلك الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي^(٣) بشرح سماه: «تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج».

وشرحه: الإمام جمال الدين محمد بن أحمد الرملي^(٤) بشرح سماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون: فقيه شافعى، دمشقى المولد والمنشأ. سكن القاهرة، وولى بها إفتاء دار العدل وتدرис الفقه فى جامع طولون، توفي عام ٨٧٦ هـ.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى فقيه مصرى توفي عام ٩٧٤ هـ.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، الرملى: فقيه الديار المصرية فى عصره، ومرجعها فى الفتوى. يقال له: الشافعى الصغير، توفي عام ١٠٠٧ هـ.

وشرحه: الإمام الخطيب محمد الشربيني^(١) بشرح سماه: «معني المحتاج إلى شرح المنهاج».

وهذه الثلاثة الشروح كل شرح في أربعة مجلدات ضخمة.

وشرحه: الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني^(٢) بشرح سماه: «البحر المواج» وهو في أربعة عشر مجلداً.

وشرحه: الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد^(٣) المعروف بـ«ابن رضي الدين» الغزني بشرحين: أحدهما سماه: «ابتهاج المحتاج».

وللإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي^(٤) «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج».

وشرحه العلامة محمد الزهري الغمراوي^(٥) وسماه: «السراج الوهاج».

وشرحه: العلامة إبراهيم المأموني المككي^(٦).

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة توفي عام (٩٧٧ هـ).

(٢) محمد بن الفخر عثمان بن علي الشمس المارديني ثم الحلبي الشافعي الأبار، حفظ الحاوي بعد التنبيه وغيرهما، توفي عام (٨٧١ هـ).

(٣) بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد الغزّي العامري الدمشقي، ابن رضي الدين، فقيه شافعي، عالم بالأصول والتفسير والحديث. مولده ووفاته في دمشق عام (٩٨٤ هـ).

(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي عام (٩١١ هـ).

(٥) الشيخ الفقيه الأزهري المصري محمد الزهري الغمراوي - ١ - من فقهاء الشافعية في القرن الماضي من مصححه مطبعة البابي الحلبي، وله جهود في خدمة التراث توفي بعد عام (١٣٣٧ هـ).

(٦) إبراهيم بن محمد بن عيسى، أبو إسحاق، برهان الدين الميموني: عارف بالتفسير والحديث، من أهل مصر توفي عام (١٠٧٩ هـ).

وشرحه: العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهلـل^(١) بشرح سماه «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج» شرح فيه إلى «كتاب الطلاق»، ومات قبل اتمامه.

وغير من ذكرناهم مِمَّن شرحه كثير.

(١) محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي الشافعي: فاضل، من أهل تهامة اليمن، توفي عام (١٢٩٨هـ).

[سبب النظم]

قَصْدِي بِهَا تَيسِيرُهَا لِحِفْظِهَا
وَرُبَّمَا ضَاقَ مَجَالُ النَّظُمِ
فَجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ فِي ذَا الْقِسْمِ
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ
بِعَوْنَرْبِي رَاحِمُ الْعِبَادِ

ثمَّ بينَ الناظم الباعثُ الذي من أجله نظمها قائلًا:

(قصدي) مُرادي (بها) بهذه المنظومة: (تسهيلها لحفظها); تسهيلها للراغبين إليها في استحضارها عن ظهر قلب غيًّا، إذ النظم: أحلى، وأذب، وأسرع، إلى الحفظ من النثر، خصوصًا ما كان على بحر الرَّجز.

وأكَّد على ذلك بقوله: (وقد تحرَّيت) الـ«واو» واو الحال، و«قد»: للتحقيق، أي: حال كوني مُتحرِّيًا (صريحَ لفظِها)، وذلك بالاتيان بعبارة ظاهرة بيَّنة، ليس فيها تعقيد. وحيث أَنَّه قد لا يستوعب كل المراد في نظمه، وذلك لضيق النَّظم؛ اعتذر عنه بقوله: (ورُبَّما) للتقليل، (ضاقَ مَجَالُ النَّظُمِ) أي: مقامه.

(فِجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ) أي: بما يمكن ويُستطاع من توفيق ما التَّزَمْتُ في هذا النظم، من الاتيان بصرائح الألفاظ، والنصوص.

(في ذَا الْقِسْمِ) في هذا النَّصِيب من النَّظم
و(ها) للتنبيه.

(أَنَا أَشْرَعُ) أبدأ (في) النَّظم (المراد) المقصود، مُسْتَعِينًا (بعون ربِّي) مالكي ومربي.
(راحم العباد) المؤمنين مِنْهُم خصوصًا بالجنة، والأرزاق الحِسَية والمعنوية،
والكافر أيضًا بالدنيا، والأرزاق الحسية الظاهرة فقط.

[كتاب الزكاة]

فَأَوْلُ مِنْهُ حَوَاهُ فَصُلُّ شَرْطُ الزَّكَاةِ فِي التِّجَارِ الْحَوْلِ

(فَأَوْلُ منها) من القيلات الأربع عشر الراجحة:

(حواه) اشتمل عليه:

(فصل: شَرْطُ الزَّكَاةِ فِي التِّجَارِ الْحَوْلِ) أي: أولها مذكور في: فصل: شَرْط زَكَاةِ التِّجَارِ الْحَوْلِ.

وقوله: (في التِّجَارِ) بحذف التاء على سبيل تَرْخِيمِ الضرورة؛ لأجل الوزن، ويكون على نحو النصف والخامس فيه، وهو بعد باب: «زَكَاةِ المعدن والرِّكازِ والتِّجَارَةِ».

الفصل لغة: الحاجز بين الشَّيْئَيْنِ.

واصطلاحاً: اسم للفاظ مخصوصة، دالة على معانٍ مخصوصة مُشتملة على فروع ومسائل، وتباينه غالباً.

والشرط لغة: العلامة.

وشرعياً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والزكاة لغة: النماء والتطهير.

وشرعياً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

وهـاكَ نَصَّهُ بِلَفْظِ (قِيلاً) تَخْيِرَ الْمَالِكُ يَا نَبِيـلاً

(وهـاك) خـذ (نصـه بـلـفـظـ: قـيلا: تـخـيرـ الـمـالـكـ) ^(١) وـأـلـفـ «قـيلاـ» لـلـإـطـلاقـ.

وـأـصـلـهـ: «فـإـنـ مـلـكـ الـعـرـضـ بـنـقـدـ قـوـمـ بـهـ، إـنـ مـلـكـ بـنـصـابـ، وـكـذاـ إـذـ مـلـكـ بـنـقـدـ دـوـنـهـ فـيـ الـأـصـحـ، أـوـ مـلـكـ الـعـرـضـ بـعـرـضـ بـغـالـبـ نـقـدـ الـبـلـدـ، فـإـنـ غـلـبـ نـقـدـانـ وـبـلـغـ أـحـدـهـمـاـ نـصـابـاـ قـوـمـ بـهـ، فـإـنـ بـلـغـ بـهـمـاـ قـوـمـ بـالـأـنـفـعـ لـلـفـقـرـاءـ، وـقـيـلـ: يـتـخـيرـ الـمـالـكـ، فـيـقـوـمـ بـأـيـهـمـاـ شـاءـ». ^(٢)

فـقـدـ قـالـ الجـالـلـ الـمـحـلـيـ: وـهـوـ الـذـيـ صـحـحـهـ الرـافـعـيـ فـيـ «فـتـحـ الـعـزـيزـ» عنـ الـعـرـاقـيـيـنـ وـالـرـوـيـانـيـ وـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ بـ«أـولـىـ الـوـجـهـيـنـ». وـقـالـ الـقـلـيـوبـيـ: وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ.

وـاعـتـمـدـهـ أـيـضاـ الـعـلـامـةـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـهـدـلـ كـوـالـدـهـ الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـأـهـدـلـ تـبـعـاـ لـلـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـبـارـيـ الـأـهـدـلـ.

(يـاـ نـبـيـلاـ) يـاـ عـظـيمـاـ شـرـيفـاـ.

(١) قال الإمام جلال الدين المحلي (٢/٣١): وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحة عن العراقيين والروياني وتصحيح الأول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين. قال قليوبي في حاشيته على الكنز: وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيثمي (٣/٣٠٢): وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره ويأتي ما يؤيده في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتغير إلا في الأنبع.

قال الشروانى في حاشيته: وهو المعتمد ش وكردي على بافضل.

قال العلامة الرملى (٣/١٠٦): وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحة عن العراقيين والروياني. قال في المهمات وعليه الاكثر فلتكون الفتوى عليه وجرى عليه الأذرعي وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (١/٥٩٠): وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحة عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات.

[كتاب العارِيَّة]

وَالثَّانِي فِي الفَصْلِ الَّذِي فِي الْعَارِيَّةِ بَعْدَ الْكِتَابِ يَا أَخِي كُنْ دَارِيَّة
..... وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ (قِيلَ أَوْ يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ)

(والثاني) من تلك القيالات: يكونُ (في الفَصْلِ) الأوَّلِ (الذي في العارِيَّةِ بعد الكتاب) أي: بعد (كتاب العارِيَّة) والمعنى: أنَّ الثاني منها يكون في الفصل الأوَّل بعد كتاب العارِيَّة.

والكتابُ لغَةً: الضَّمُّ والجَمْعُ.

واصطلاحاً: اسْمُ لجنسٍ من الأحكام، مُشَتمِلٌ على أبوابٍ وفصوصٍ وفروعٍ ومسائلٍ وتنابيه غالباً.

والعارِيَّةُ لغَةً: اسْمُ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقِدِهَا.

وشرعًا: إباحةُ الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به، مع بقاء عينه بصيغة.

(يَا أَخِي كُنْ دَارِيَّة) عالِمًا بِهِ، و«الثَّاء» في قوله (دارِيَّة) للمُبَالَّة.

(ولفظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ) في كتاب العارِيَّة: (قيل: أَوْ يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ)^(١).

وأصله: «وإذا أَعَارَ لِلْبَنَاءِ أو الْغَرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً، ثُمَّ رَجَعَ، إِنْ كَانَ الْمَعِيرُ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا، لَزِمَّهُ الْمَسْتَعِيرُ قَلْعَهُ، وَإِلا فَإِنْ اخْتَارَ الْمَسْتَعِيرُ الْقَلْعَ، قَلْعَ بلا أَرْشٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَّةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحَّ. قَلْتُ: الْأَصْحُ تَلَزِّمُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال قليوبى في حاشيته على كنز الراغبين (٢٣/٣): وهو المعتمد كما في المنهج وغيره.

كَذَا رَوَوا

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، لَمْ يَقْلَعْ الْمَعِيرُ مَجَانًا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيهِ بِأُجْرَةِ أَوْ
يَقْلَعَ، وَيَضْمَنْ أَرْشَ نَقْصِهِ، قِيلٌ: أَوْ يَتَمَلَّكَ بِقِيمَتِهِ».

فقد اعتمدَه العَالِمُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَهْدَلَ كَالْعَالِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ عَبْدَ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلَ تَبَعًا لِلْقَلِيبِيِّ.

(كَذَا رَوَوا) كَمَا نَقَلُوا تَرْجِيحَ هَذَا الْقِيلِ.

[كتاب الخلع]

وَفِي كِتَابِ الْخُلْعِ ثَالِثٌ يَلِي بِثُلُثَيْنِ قَبْلَ فَصْلِ أَوَّلِ مَشْهُورٌ قَوْلُهُ (وَفِي قَوْلٍ يَقُولُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ)

(وفي كتابِ الخلعِ ثالثٌ يَلِي) أي: ويأتي الثالث من القيّلات في كتابِ الخلع وذلك (بِثُلُثَيْنِ قَبْلَ فَصْلِ أَوَّلِ) أي: قبل الفصل الأول بقدرِ الثلثين.

والخلعُ لُغَةٌ: مُشَتَّقٌ من الْخَلْعِ وهو النزع.

وشرعًا: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مقصود، راجعٌ لجهةِ زوج.

(مشهورُ قَوْلِهِ) أي: قوله المعروف، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(وفي قولٍ: يَقُولُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ)^(١).

وأوله: «فلو قال الزوجُ لوكيله: خالعها بمائةٍ، لم ينقص وكيله منها، وإن أطلقَ الإذنَ لوكيله لم ينقص عن مهرِ مِثْلِه، فإن نقصَ فيما نقصاً فاحشَّ المطلُقُ، وفي قولٍ: يَقُولُ بِمَهْرٍ المِثْلِ».

(١) قال قليوبى في حاشيته على الكتز (٣١١ / ٣) عند قوله (ورجحه في أصل الروضه): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيثمي (٤٧٣ / ٧): وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضه وتبعوه.

قال العلامة الرملى (٤٠٧ / ٦): ورجحه في الروضه كأصلها، وتصحيح التنبيه في الثانية، ونقله الرافعى عن الأكثرين، وهذا هو المعتمد كما قاله الأسنوى: أن الفتوى عليه.

قال الخطيب الشربيني (٣٥٢ / ٣): ورجحه في أصل الروضه وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعى عن الأكثرين بخلاف الأولى للمخالفة فيها لتصريح الإذن وهذا هو المعتمد كما قاله الإسنوى: أن الفتوى عليه.

صَاحِ شَمْرٌ تُرْتَفَعُ

فقد اعتمدَ العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهل، كوالده العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهل، تبعاً للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهل. واعتمدَه القليوبي.

(صاحب) أي: يا صاحبي، فهو منادي مُرخّم على غير قياسٍ.

(شَمْرٌ) أي: اجتهد وابذل جُهْدَك في مَعْرِفَتِه. (تُرْتَفَعُ) درجةٌ ومقامٌ.



[كتاب الطلاق]

وَفِي الطَّلاقِ الْحَقُوا بِرَابِعٍ مَحَلُّهُ مِنْهُ بِفَصْلِ رَابِعٍ
أَوَّلُهُ وَقَبْلَ قَلْتُ مُنْطَوِي إِلَيْكَ لَفْظُهُ (وَقِيلَ الْمَنْوِي)

(وفي الطلاقِ الْحَقُوا بِرَابِعٍ) أي: وقد أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِالْقِيَلَاتِ الرَّاجِحَةِ، مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الطلاقِ، وَجَعَلُوهُ فِي التَّرْتِيبِ الرَّابِعِ مِنْهَا.

(مَحَلُّهُ مِنْهُ) أي: من كِتَابِ الطلاقِ (بِفَصْلِ رَابِعٍ أَوَّلُهُ) أي: أَوَّلُ الفَصْلِ الرَّابِعِ، يَعْنِي: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الطلاقِ.
وَالْطَّلاقُ لُغَةٌ: حُلُّ الْعَقْدِ.

وَشَرْعًا: حُلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، بِلَفْظِ الطلاقِ وَنَحوِهِ.

(و) يَكُونُ هَذَا الْقِيلُ مَذْكُورًا (قَبْلَ) قَوْلِ الْإِمَامِ النَّوْوَيِّ: (قَلْتُ: مُنْطَوِيُّ إِلَيْكَ لَفْظُهُ) هَذَا نَصْهُ: (وَقِيلَ: الْمَنْوِي) ^(١).

وَأَصْلُهُ: «وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَنَوْيٌ عَدْدًا، فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: الْمَنْوِيُّ لَا الْمَلْفُوظُ».

فَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْعَالَمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَهْدَلِ، كَالْعَالَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ، كَالْعَالَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «فَتْحِ الْعَزِيزِ» تَبَعًا لِلْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَبَرَ عَنْهُ فِي الْمُحَرَّرِ بِ«رَجْحٍ». قَالَ الْقَلِيلِيُّ بْنِ الْمُسْلِمِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ الْمَحْلِيُّ (٣٣٧/٣): وَصَحَّحَ الثَّانِيُّ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَلِيلِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ.

قَالَ ابْنَ حَجْرَ الْهَيْتَمِيِّ (٤٩/٨): وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الرَّمْلِيُّ (٤٥٦/٦): وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ (٣٨٩/٣): وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلْبَغْوَيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

[كتاب القصاص]

كذا في كيفية القصاص أتى مندرجها
بفصله الثاني أتى مندرجها
خامسها ونصله (وقيل لا يدخل)

(كذا في كيفية القصاص) أي: وفي باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه، أيضا جاء بفصله الثاني، أي: في أوله (أتى مندرجها خامسها) يعني: وخامسها جاء منطويًا في باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه، وذلك في أول الفصل الثاني.

والقصاص: من القص: وهو القطع.

وقيل: من قص الأثر، إذا تبعه؛ لأن المقتضى يتبع الجاني إلى أن يقتضي منه، (ونصله: وقيل: لا يدخل)^(١).

وأصله: «الصحيح ثبوته، القصاص لكل وارث، ويُنتظرُ غائِبُهم، وكمال صَبِّيْهم، ومجنونِهم، ويُحبسُ القاتل، ولا يخلُى بكفِيل، وليتَفقوا على مُستَوِفِ له مِنْهُمْ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ، وإلا فقرعة، ويَدْخُلُها العاجزُ ويَسْتَنِيبُ، وقيل: لا يدخل».

وهو الذي في الروضة وأصلها، وعليه الأكثرون، ونص عليه، قال ابن حجر: فهو المعتمد. ومثله القليوبى.

(١) قال الإمام جلال الدين لمحيي (٤/١٢٢): وفي أصل الروضة: أنه أصح عند الأكثرين، والرافعى نقل ترجيحه عن الإمام وجماعة.

قال قليوبى في حاشيته: وهو المعتمد.

قال ابن حجر (٨/٤٣٥): هذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد.

قال العلامة الرملى (٧/٣٠٠): وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة ونص عليه في الام وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/٥٤): وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وقال البلقيني إنه هو المعتمد في الفتوى.

فَافْهَمْ وَاحْذَرِ التَّغَافُلَا

ذَا الفَصْلُ فِيهِ سَادِسٌ وَلَفْظُهُ (فِي قَوْلِ السَّيْفِ) مُهِمٌ حِفْظُهُ

(فَافْهَمْ) ذلك (واحذَرِ التَّغَافُل) عنه؛ لتكون من المحققين في هذا الفن.

(ذَا الفَصْلُ فِيهِ سَادِسٌ) أي: والسادسُ من هذه القيلات، مذكورُ أيضًا في هذا الفصل الثاني، على نحو النصف منه، من باب كيفية القصاصِ ومستويفيه والاختلافُ فيه.

(ولَفْظُهُ: فِي قَوْلِ: السَّيْفِ) ^(١).

وأصله: «ومن قُتل بمُحَدَّدٍ، أو خنق، أو تجُويع ونحوه، اقتَصَّ بِهِ، أو بسحرٍ، فِي «سَيْفٍ»، وكذا حَمْرٌ، ولو اطْرَفَ في الأَصْحَّ، ولو جُوعَ كَتَجُويعِهِ فلم يَمُتْ، زيدَ فِيهِ حَتَّى يَمُوتُ، وفي قَوْلِ: السَّيْفِ».

فقد اعتمدَه العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل، كوالده، تبعًا للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، واعتمدَه القليوبي.

(مُهِمٌ) ضَرُورِيٌّ (حِفْظُهُ) استحضاره عن ظَهِيرِ قَلْبِ غَيْبًا.

(١) قال قليوبي (٤/١٢٤): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيثمي (٨/٤٤١): وصوبه البلقيني وغيره.

قال العلامة الرملي (٧/٣٠٦): وصوبه البلقيني وغيره، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/٦٠): وهذا هو الصحيح كما نصَّ عليه في الأم والمختصر، وقال القاضي حسين: إن الشافعِي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعِي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره.

وَفِيهِ أَيْضًا سَابُّعُ تَرَاهُ فِي (قَوْلٍ كَفِيلٍ) فَحَادِرٌ يَخْتَفِي

(وفيء) أي: في الفصل الثاني (أيضاً) من باب كِيفيَّةِ القَصاص وَمُسْتَوْفِيهِ
والاختلاف فيه: (سَابُعُ تَرَاءُه) أي: تَحدِّد السَّابِعُ مِنْ تِلْكَ الْقِيلَاتِ وَذَلِكُ: (في
قولٍ: كَفْعَلِهِ)^(١).

وأصله: «ولو مات بجائفة، أو كسر عضو فالحُزْ، وفي قولٍ: ك فعلٍ».

فقد اعتمدته العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهلـل، والعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهلـل، والقلـيـبي.

(فحاذر) أن (يختفِي) عنكَ هذا يا أَيُّهَا الطَّالِبُ الْمَجِدُ.

(١) قال قليوبى (٤/١٢٥): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيثمي (٨/٤٤٢): وهو الراجح في الروضة وأصلها.

قال العلامة الرملى (٧/٣٠٦): ورجحه في الروضة وأصلها، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربى مغني المحتاج (٤/٦١): وهذا هو الأصح، كما صحّحه المصنف في تصحيح التّبّيه، ونقله في الروضة عن ترجيح الاكثرين.

[كتاب دعوى الدم والقسامة]

وَثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَأَمَهُ
إِلَيْكَ نَصْهُ (وَقِيلَ يَكْفِي أَوْضَحَ رَأْسَهُ) فَخُذْ مَا تُلْفِي

(وَثَامِنٌ) من القيلات المرجحة (قد جاء في القسامة) أي: في كتاب دعوى الدم والقسامة. ويكون (في الفصل الأول بعده) أي: بعد كتاب دعوى الدم والقسامة. والقسامة: هي حلف المدعى بالقتل على معين.

(أَيَا مَنْ رَأَمَهُ) يا مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذلِكَ (إِلَيْكَ) خُذْ (نَصْهُ) لفظه: (وَقِيلَ يَكْفِي أَوْضَحَ رَأْسَهُ)^(١).

وأصله: «وَيُشَرِّطُ لِمَوْضِحَةِ أَنْ يَقُولُ: ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظَمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ».

فقد قال في التحفة: وهو المعتمد.

وقَيَّدَ القليوبِي عن قولِ شِيخِه اعتماده في العَامِيَّ الذي لا يَعْرِفُ مدلول الإِيضاح الشَّرْعِيِّ، وَإِلَّا فَلا.

(فَخُذْ مَا تُلْفِي) ما تَجِدُ مِنْ هَذِهِ الْقِيلَاتِ، الَّتِي يُظْنَ أَنَّهَا مَرْجُوَةٌ، وَهِيَ فِي الحقيقة راجحة.

(١) قال الإمام المحلي (٤/١٦٩): وهذا جزم به أولاً في الروضة كأصولها، ثم ذكر ما قبله عن حكاية الإمام والغزالى، وعَبَرَ فيه بالمحرر بالأقوى.

قال ابن حجر الهيثمي (٩/٦١): وهو المعتمد.

قال العلامة الرملبي (٧/٣٩٩): ونصَّ عليه في الأم والمختصر، ورجحَه البُلْقِينيُّ وغيره، وجزم به في الروضة كأصولها، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/١٥٤): وظاهر الروضة كأصولها الجزم به، ونقله البُلْقِينيُّ عن نصَّ الأم والمختصر، وهو المعتمد.

[كتاب السير]

وَتَاسِعُ جَاءَ قُبَيلُ الْجِزِيَّةِ لِفَصِيلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرُ جُمْلَةِ
..... مَسَأَلَةِ الْعِلْجِ وَهَاهُوكَ (قِيلَا) قِيمَتُهَا)

(وتاسِعٌ) من القيلات (جاءَ قُبَيلُ الْجِزِيَّةِ لِفَصِيلِهِ) أي: والتاسِعُ منها ما جاءَ قُبَيلُ كتابِ الجزية، وذلك في الفصل الأخير من كتابِ السير.

(قد جاءَ آخرُ جُمْلَةِ مَسَأَلَةِ الْعِلْجِ) يعني: جاءَ ذكر ذلك في آخرُ جُمْلَةِ من مَسَأَلَةِ الْعِلْجِ.

والْجِزِيَّةُ لغَةً: اسْمُ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وشرعاً: مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ بِعَقْدِ مَخْصُوصٍ.

(وهَاهُوكَ) خُذْ (قِيلَا: قِيمَتُهَا)^(١) وَالْأَلْفُ في (قِيلَا) لِلإِطْلَاقِ.

وأصله: «ولو عاقد الإمامُ عِلْجًا، يَدْلِلُ عَلَى قَلْعَةٍ، وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَّةٌ، جَازَ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُعْلَقْ الْجَعْلُ -بِالْفَتْحِ- فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَّةٌ،

(١) قال الإمام المحتلي (٤/١٦٩): وهذا جزم به أولاً في الروضۃ كأصولها، ثم ذكر ما قبله عن حکایة الإمام والغزالی، وعبر فيه بالمحرر: بالأقوی.

قال ابن حجر الهیتمی (٩/٦١): وهو المعتمد.

قال العلامة الرملی (٧/٣٩٩): ونصَّ عليه في الأم والمختصر، ورجَحَهُ البلقینی وغیره، وجَزَّ به في الروضۃ كأصولها، وهو: المعتمد.

قال الخطیب الشریینی (٤/١٥٤): وظاهر الروضۃ كأصولها: الجزم به، ونقله البلقینی عن نصَّ الأم والمختصر، وهو: المعتمد.

..... فَادِرْ تَكُنْ نَبِيًّا

أو ماتت قبل العقد، فلا شيء له، أو ماتت بعد الظفر قبل التسليم، وجب بدل،
أو ماتت قبل ظفر في الأظهر، وإن أسلمت فالذهب وجوب بدل، وهو
أجرة مثل، وقيل: قيمتها».

فقد قال العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل: هو أحد القيارات المعتمدة.

وقال القليوبي: وهو المعتمد. (فادر) ذلك جيدا (تكن نبيلا) عظيما شريفا.

[كتاب الصيد والذبائح]

وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَايْحِ فِي نِصْفِهِ العَاشِرِ جَاءَ بَوَاضِعِ
صَرِيحُ لَفْظِهِ: (وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضُوُّ) إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ مُّبَرَّمٍ

(وفي كتاب الصيد والذبائح، في نصفه العاشر جاء بواضع) يعني: والعشر
من تلك القيلات: ما جاء مذكوراً في نصف كتاب الصيد والذبائح، بكل جلاء
وضوح.

والصَّيْدُ: هو المصيد. والذبائح: ذبيحة بمعنى: مذبوحة.

(صَرِيحُ لَفْظِهِ: وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضُوُّ) ^(١).

وأصله: «فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبِحِهِ، وَمَاتَ بِالْجَرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْعُضُوُّ فَقَطُّ».

قال القليوبي: هو المعتمد أخذًا من تصحيحه في الروضة كأصلها.

(إنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ مُّبَرَّمٍ) أي: إنَّ هَذَا الْقِيلُ (لِأَمْرٍ مُّبَرَّمٍ) مَجْزُونٌ بِهِ، وَالذِّي يَنْبَغِي أَخْذُهُ؛
لأنَّهُ هُوَ الْقُولُ الْمُعْتَمَدُ.

(١) قال الإمام المحلي (٤/٢٤٢): وصححه في الروضة كأصلها.

قال قليوبي في حاشيته: وهو المعتمد أخذًا من تصحيحه في الروضة كأصلها.

قال ابن حجر (٩/٣٢١): وهو الأصح كما في الروضة وغيرها.

قال العلامة الرملاني (٨/١١٦): وهذا هو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع، وهو
المعتمد.

قال الخطيب الشريبي (٤/٣٥٩): وهو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع.

[كتاب المسابقة والمناصلة]

وَفِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَاضَلَةِ حَادِي عَشَرَ جَاءَ بِلَا مُجَادَلَةٍ
قُبَيلَ أَيْمَانِ بِغَيْرِ مِرِيَةٍ وَلَفْظُهُ (وَقِيلَ بِالسَّوَيَّةِ)

(وفي المسابقاتِ والمناصلةِ) أي: وفي كتاب المسابقةِ والمناصلةِ (حادي عشر جاءَ بِلَا مُجَادَلَةً) يعني: والحادي عشر من تلك القيّلات: ما جاءَ في كتاب المسابقةِ والمناصلةِ بلا أدنى جدال. وموضع ذلك: (قبيلَ أيمانِ) أي: كتاب الأيمان (بغير مريه) بدون شك.

والمسابقةُ: مَأْخُوذَةٌ مِن السَّبِقِ وهو: التَّقدُّمُ.

والمناصلةُ: هي المراrama، وهو بمعنى المبالغة.

والأيمان: جمعُ يَمِينٍ، أَصْلُهَا لِغَةً: الْيَدُ الْيَمِينِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ.

وشرعًا: تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ بِلِفْظِ مَخْصُوصٍ.

(ولفظُهُ: وَقِيلَ: بِالسَّوَيَّةِ) ^(١).

وأصله: «إِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قَسَمَ الْمَالَ بِحَسْبِ الْإِصَابَةِ وَقِيلَ: بِالسَّوَيَّةِ».

فقد قال القليوبي: وهو المعتمد كما ذكره في الروضة.

(١) قال الإمام جلال الدين المحتلي (٤/٢٦٩): والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها.

قال قليوبي (رحمه الله تعالى) في حاشيته: وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة.

قال ابن حجر الهيثمي (٩/٤٠٨): وهو الأصح في أصل الروضة.

قال العلامة الرملي (٨/١٧٢): وهذا هو الأصح في الروضة.

قال الخطيب الشربيني (٤/٤٢٨): وهذا هو الصحيح في أصل الروضة.

[كتاب الدعوى]

وَالثَّانِي بَعْدَ الْعُشْرِ يَامَنْ قَدْ حَوَى لِلِّعِلْمِ خُذْهُ بِكِتَابِ الدَّعَوَى
بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَه وَهُوَ (وَقِيلَ إِنْ ادْعَى مُبَاشِرَةً
..... سَبَبِهِ حَلْفَ) ثُمَّ لَفْظُهُ

(والثاني بعد العشر) من القيلات (يا مَنْ قَدْ حَوَى) جَمِيعاً (للِّعِلْمِ) والمراد به:
صَاحِبُ الْعِلْمِ الْذِي يُرِيدُ الْاسْتِزَادَةَ مِنْهُ.

(خُذْهُ بِكِتَابِ الدَّعَوَى) أي: في كتابِ الدَّعَوَى والبيّناتِ.

(بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَه) أي: جاءَكَ في آخرِ الفَصْلِ الثَّانِي من كتابِ الدَّعَوَى
والبيّناتِ.

وَالدَّعَوَى لِغَةُ الْطَّلَبِ وَالتَّمْنَى.

وَشَرَعًا: إِخْبَارُ لِشَخْصٍ بِحَقِّهِ، عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مَحْكُومٍ.

وَالبيّناتِ: جَمِيعَ بَيِّنَةً، وَهِيَ: الشُّهُودُ.

(وَهُوَ) مُبْتَدَأُ أَوَّلَ (وَقِيلَ: إِنْ ادْعَى مُبَاشِرَةً سَبَبِهِ حَلْفَ) ^(١) هَذِهِ الْجَمْلَةُ مُبْتَدَأُ ثَانٍ
عَلَى سَبِيلِ الْحَكَايَةِ.

(ثُمَّ لَفْظُهُ) أي: هُنَاكَ نَصْهُ، وَهُوَ خَبْرُ لِمُبْتَدَأِ ثَانٍ، وَالْجَمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي وَخَبْرُه
فِي مَحْلٍ رَفِعٍ خَبْرُ لِلْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وَأَصْلُهُ: «وَلَوْ ادْعَى وَلِيٌّ صَبِيٌّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَنَكَلَ، لَمْ يَحِلِّفْ الْوَلِيُّ،
فَيَوْقَفُ الْأَمْرُ إِلَى الْبَلُوغِ، وَقِيلَ: يَحِلِّفُ، وَقِيلَ: إِنْ ادْعَى مُبَاشِرَةً سَبَبِهِ حَلْفَ».

(١) قال ابن حجر الهيثمي (١٠/٣٢٥): وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربini (٤/٦٣٦): قال في المهمات: والفتوى على هذا، فقد نصَّ عليه الإمام.

[كتاب العتق]

وَثَالِثُ الْعُشْرِ أَتَكَ بَعْدَهُ.....

فِي الْعِتِيقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي
بَعْدَ الْكِتَابِ فَادِرِ هَذَا وَاحْتَذِي
وَهَاكُهُ بِلَفْظِهِ (وَقِيلَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ).....

فقد قال في **التحفة**: هذا هو المعتمد. وسكت القليوبى عن اعتماده.

(وَثَالِثُ الْعُشْرِ) من القيلات المشهورة (**أَتَكَ بَعْدَهُ**) أي: بعد كتاب الدعوى والبيانات في العتق، أي: في كتاب العتق.

والمعنى: والثالث عشر منها: ما قد جاءك في الكتاب الذي يلي كتاب الدعوى والبيانات، ألا وهو: كتاب العتق، قد جاءك في الفصل الأول الذي يكون بعد الكتاب، أي: كتاب العتق.

والعتق لغة: الاستقلال.

وشرعًا: إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك، تقرباً إلى الله تعالى.

(فادِرِ هَذَا) الأمر (واحتذى) بالعلماء العاملين؛ لتكون من الناجين.

والباء في «واحتذى»: للإشباع؛ لضرورة النظم.

(وَهَاكُهُ خَذْهُ (بلفظه وقila: من رأس المال)^(١) والألفُ في «قila» للإطلاق.

وأصله: «ولو ملك شخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض، عتق من ثلثيه، وقيل: من رأس المال».

(١) قال الإمام جلال الدين المحلبي (٤/٣٥٤): وعبر في الروضة: بالأصح، أخذًا من قول الرافعي: إنَّ أولى بالترجح.

قال ابن حجر الهيثمي (٣٦٨ / ١٠): وهو المعتمد كما في الروضة والشرحين، واعتمده البلقيني وغيره.

قال العلامة الرملبي (٣٨٩ / ٨): وهو المعتمد، والأصح في الروضة كالشرحين، وجرى عليه البلقيني وغيره.

قال الخطيب الشربيني (٤/٦٦٤): وهذا هو الأصح، كما صححاه في الشرحين والروضة.

[ما زاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري]

..... تَمَّ مَا قَدْ قِيلَا
 وَصَاحِبُ الْمَنَهَاجِ زَادَ آخَرًا
 وَهِيَ بِهِ تَكُونُ أَرْبَعَ عَشَرَأً
 صَرِيحُ لَفْظِهِ (وَقِيلَ يَحِبُّ التَّفَصِيلُ)

فقد قال القليوبى، كـ«التحفة»: هو المعتمد.

(تَمَّ مَا قَدْ قِيلَا) أي: تَمَّ نَصُّ هذا القيل. والألفُ للإطلاق.

(وَصَاحِبُ الْمَنَهَاجِ) أي: مَنهج الطُّلَاب، وهو: شيخ الإسلام، وقاضي الأَنَام، أبو يحيى زكريا الأنصاري (زاد) قِيلًا (آخرًا) وذلك في كتاب الرّدّة.

والرّدّة لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بـكُفْرٍ عَزَمًا، أو قَوْلًا، أو فِعَالًا، أو استِهزاً، أو عِنادًا، أو إِعْتِقادًا.

والألفُ في «آخراً» للإطلاق.

(وَهِيَ) أي: القيِّلات المُعتمدة في كتاب مَنهاج الطالبيين (بِهِ) بهذا القيل (تَكُونُ أَرْبَعَ عَشَرَأً) قِيلًا، والألفُ للإطلاق.

(صَرِيحُ لَفْظِهِ: وَقِيلَ: يَحِبُّ التَّفَصِيلُ)^(١).

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب بشرح مَنهج الطالب» (٤/٢٠٧): (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبهما، وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة، وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البيتين، لكنهما صحيحاً هنا في الأصل وغيره: عدم الوجوب. وقال الرافعي عن الإمام: إنه الظاهر؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة، والأول هو: المنقول، وصححه جماعة منهم السبكي. وقال الإسنوي: إنَّه المعروف عقلًا ونقلًا.

فَاحفَظْ مَا ذَكَرْتُ تَنْجُبُ

وأصله: «وَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلِقاً، وَقِيلَ: يَحْبُّ التَّفْصِيلُ، أَيْ: اسْتَفْسَارُ الشَّاهِدِ بِهَا؛ لَا خِلَافٌ لِمَذَاهِبِ فِي التَّكْفِيرِ». فَقَدْ اعْتَمَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو زَكْرِيَا الْأَنْصَارِي.

قال في التحفة: وهو القياسُ، وأطال كثيرون في الانتصار له نقاً، ومعنى وجَرِي عَلَيْهِ الرَّافِعِي والقاضي في الدّعاوى.
واعتمَدَ الْقَلِيبِي: عَدْمُ التَّفْصِيلِ.
(فَاحفَظْ مَا ذَكَرْتُ) من هذه القيلات (تنجبُ) تكن نَجِيَّاً.

= قال البيجرمي في التجريد لنفع العبيد: وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/١٧٨): قال الأذرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الإسنوي: إنَّه المعروف عقلاً ونقلًا. قال: وما نُقل عن الإمام بحثٌ له. وقال الدميري: والذي صحَّحَه الرافعي تبع فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخرِّجه.
قال قليبي (٤/١٧٦): ومشى عليه شيخ الإسلام، وتبعه الخطيب.

[ما زاده العلامة أحمد الأهل]

وزاد بعضهم وهو العلامة المحقق أحمد الميقري شميلة الأهل في كتابه «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»:

القيل الخامس عشر وهو: ما جاء في كتاب الطلاق، وهو قول الإمام النووي: وشرط نية الكنية اقتراها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله.

فقد اعتمد العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهل كالعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهل. وقال في التحفة: ورجحه كثيرون، واعتمده الأسنوي وغيره^(١).

(١) قال الشريبي (٤٦٢/٤): والذي رجحه ابن المقرى وهو المعتمد: أنه يكفي اقتراها ببعض اللفظ، سواء أكان: من أوله، أو وسطه، أو آخره؛ لأن اليمين إنما تُعتبر بتمامها.
قال الرملي (٤٣٥/٦): فالحاصل: الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد.
أما ابن حجر فقد اعتمد ما في المتن. (١٩/٨).

[خاتمة المنظومة]

هَذَا وَتَمْ مَا قَصَدْتُ نَظَمَهُ حَمْدًا لِمَنْ يَسَرَ عَلَيَّ خَتْمَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

(هذا) اسم إشارة، إلى ما تضمنته هذه الأرجوزة، وهو مفعول لفعل ممحض والتقدير: افهم هذا، أو مبتدأ والخبر ممحض، أو بالعكس والتقدير: هذا مطلوب أو المطلوب هذا.

(وَتَمْ) أي: كَمْ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى (ما قَصَدْتُ نَظَمَهُ) من القيّلات التي رَجَحَهَا الْمُتَأْخِرُونَ مِن الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ مَنَهاجِ الطَّالِبِينَ، وَلَمَّا كَانَ تَأْلِيفُ هَذَا النَّظَمَ، وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبًا، خَتَمَ النَّاظِمُ كِتَابَهُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى بِقُولِهِ:

(حَمْدًا) أي: أَحَمَّدَ حَمْدًا (لِمَنْ يَسَرَ) سَهْلَ بِمِنْهُ وَإِحْسَانِهِ (عَلَيَّ خَتْمَهُ)
هَذَا النَّظَمَ الْبَدِيعَ الْفَائِقَ، حِيثُ سَهْلَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ الْعَوَاقِقَ، وَلَمَّا كَانَتْ كُلُّ نِعْمَةٍ
وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِوَاسِطَتِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنْتَ بَابُ اللهِ أَيُّ امْرَئٍ أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ
أَعْقَبُ الْحَمْدِ بِقُولِهِ: (ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ) قد تَقدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ) أي: عَلَى نَهْجِهِ.

رَزَقَنَا اللهُ كَمَالَ الْمَتَابِعَةِ لِنَهْجِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، بِفَضْلِ ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ١٨٠ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ١٨١ ﴿وَلِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(خاتمة)

نختم بها هذه العجالة وهي تتعلق برموز المنهاج.

استطراداً للبحث، وتماماً للفائدة:

حيث أنَّ كتاب منهاج الطالبين هو الكتاب الذي عَوَّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضيَّة، وتوجَّهت أنظارُ مُحققيهم لكشف غواصِّيه، وتحقيقِ مَسَائِلِه، وتَدْلِيلِ دعاوِيه، وَتَصْوِيبِ اعتمادِه، والرد على مُعَتَرِّضِيه، وتَبَيِّنِ مَرَامِيه، فلابدَّ من ذِكْرِ مُصْطَلَحَاتِ المنهاج، وبَيَانِ مَدْلُولَاتِها فنقول:

إنَّ الاصطلاحات والرموز الموجودة في المنهاج سبعة عشر^(١):

فـ«الأَظْهَرُ، والمَشْهُورُ، والقَدِيمُ، والجَدِيدُ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ، وَفِي قَوْلٍ كَذَا، وَالْقَوْلَانِ، وَالْأَقْوَالِ» هذه يُعبَّرُ بها عن أقوالِ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وـ«الْأَصْحَاحُ، وَالصَّحِيحُ، وَقَوْلٌ، وَفِي وَجْهٍ، وَالْوَجْهَانِ، وَالْأَوْجُهِ»: لأَوْجُهِ الأصحاب.

وـ«النَّصُّ» لِلْمَرْكَبِ مِنْهُما يَقِينًا.

وـ«المَذَهَبُ» حِينَ يُعبَّرُ بِهِ مُحْتمِلٌ لِأنَّ يَكُونُ:

من أقوالِ الإمام الشافعي.

أو مِنْ أَوْجُهِ الأصحابِ.

أو مِنْ الْمَرْكَبِ مِنْهُما.

(١) كما نقلت ذلك من كتاب سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج وأضفت إليه بعض الزيات.

وقد يُعبرُ في بعضِ المسائلِ: بـ«المنصوصِ»، وفي بعضِها بـ«في قولٍ» أو «في وجِهٍ».

وقد يُعبرُ لما فيه خلافٌ بقوله «وكذا».

إذا عرفتَ هذا فاعلم:

[التعبير بالأَظْهَر]

أنَّ تَعْبِيرَهُ بـ«الأَظْهَرِ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أربعاً مِنَ الْمَسَائِلِ.

الأولى: الخلافية: يعني أنَّ المسألة ذاتُ خلافٍ.

والثانية: الأرجحية: يعني أنَّ في المسألة قولًا راجحًا، وقولًا مرجوحًا، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كونُ الخلاف فيه قولياً أي: من قولِ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من أقواله، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

والرابعة: ظهورِ المقابل: يعني أنَّ المقابل ظاهرٌ في نفسهِ، وإنْ كانَ المعتمد في الفتوى والحكم على الأَظْهَرِ.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الأَظْهَرِ» أربع مائة إلا خمسة.

منها التعبيرُ بـ«أَظْهَرِهَا» في موضعين:

أحدُهما: في كتاب الرَّهْنِ.

والآخر: في كتاب الوصايةِ.

ومنها التعبير بـ«أَظْهَرِهِما» في كتاب العتق في فصل: أعتق في مرض موته.. الخ.

[التعبير بالمشهور]

وتعييره بـ«المشهور» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية: وقد مرّ معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية: وقد مرّ معنى ذلك أيضاً.

والثالثة: غرابة المقابل، أي: كونه خفيّاً غير مشهور، فهو ضعيف.

والرابعة: كون الخلاف قولياً، أي: من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو من أقواله، لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«المشهور» ثلاثة وعشرون عبارة:

منها التعبير: بـ«الأشهر» في كتاب الشهادات في فصل لا يحكم.. الخ.

[التعبير بالأصح]

وتعييره: بـ«الأصح» يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافية، والأرجحية وقد مرّ معناهما.

والثالثة: صحة المقابل؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

والرابعة: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه.

ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة.

وقد يشذون عنها كالزمي وأبي ثور، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهاً في المذهب.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الأصح» ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريرًا:

منها لفظة «صَحَّح» في باب الضَّمَان^(١).

ومنها تعبيره بـ«أصحها» في موضعين:

أحدهما: في كتاب الجراح.

وثانيهما: في كتاب العدد.

ومنها: «أصحهما» الثاني في باب الصلح، ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر^(٢).

[التعبير بال صحيح]

وتعبيره بـ«الصَّحِيح» يُستفادُ منه أربع مسائل:

الخلافية، والأرجحية، وقد مرَّ معناهما.

والثالثة: فساد المقابل أي: كونه ضعيفًا لا يُعمل به، والعمل بـ«الصحيح».

والرابعة: كونُ الخلاف وجهًا للأصحاب، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي، فإنْ قَوِيَ الخلاف لقوَّة دليل المقابل، عَبَرَ بـ«الأصح» المشعر بذلك، وإنْ لم يقوَ الخلافُ بأنْ ضعُفَ: عَبَرَ بـ«الصحيح».

(١) المنهاج (١٢٩).

(٢) عند قوله: ولو أيسرا وختلفوا جبهما، أخرج كل نصف صاع من واجبه في الأصح، ومقابله أنه يُخرجه أي: نصف الصاع من قوت محل الرقيق، وهو المعتمد.

والمراد بقوةِ الخلاف: علمنا بالدليل الذي استند عليه الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ فِي المسألة، وقد لا نعلمُه، لكن نعلمُ الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

إما بالنّص على أرجحيةه.

وإما بالعلمِ بتأخيره.

وإما بالتفريع عليه.

وإما بالنّص على فسادِ مقابلِه.

وإما بموافقتِه لمذهبِ مجتهده.

فإن لم يظهرُ مرجحٌ فللّمُقلّد أن يعملُ بأيِّ القولين شاء.

ويجوز العملُ بالمرجوح في حقِّ نفسه.

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مِمَّا وجدته بخطٍ صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتى مكة المكرمة في الكلام على المنهاج: أنَّه يجوز تقليدِ مقابلِ الأظهر والأصح، دون مقابل المشهور والصحيح أهـ.

ثم قال: ولا ينافي قولهِم: يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس، دون القضاء والإفتاء.

كما قالوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حقِّ نفسه ففي هذا سعة لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الصحيح» مائة وستة وسبعون.

[التعبير بالجديد]

وتعبيرهُ بـ«الجديد» يعني: من قولِ الإمام الشافعي رضي الله عنه، إذ له قولهان قدِيمٌ وجديِّدٌ، فالقدِيمُ سِيَّاتي، والجديِّدُ: هو ما قاله بعد دخولِه مصر.

وأشهر روايَته: البوطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزى، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبواه.

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعى: المختصر، والبوطي، والأم فإذا عَبَرَ الإمام النووي بـ«الجديد» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

الأولى: الخلافية، والمعنى: أنَّ قوله في الجديد بحُكْمٍ في مسألةٍ يُخالِفُ قوله القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى: أنَّ في المسألة قولين: قولًا راجحًا، وهو القول الجديد، وقولًا مرجوحًا، وهو القديم، والمراد القول الجديد الذي عَبَرَ به.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعى.

والرابعة: كون المقابل قديماً أي قولًا قديماً للشافعى.

وجملةُ ما في المنهاج من التعبير بـ«الجديد» خمس وسبعين عبارة تقريباً.

[التعبير بالقديم]

وتعبيره بالقديم، أي: من قولِ الإمام الشافعى رضي الله عنه، وهو ما قاله قبل دخولِه مصر.

وأشهر روايَته: أحمد بن حنبل، والزعراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

فإذا عَبَرَ بـ«القديم» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

الأولى: الخلافية، وهي: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْجَدِيدِ فِي مَسَأَةٍ يُخَالِفُ قَوْلَهُ
القديم منها.

والثانية: المرجوحة، وهي: كون القديم مرجوحًا، والجديد راجحًا.

والثالثة: كون الخلاف قوله.

والرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«القديم» ثمانية وعشرون لفظة.

[المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي]

(تبنيه): المذهب القديم: ليس مذهبًا للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكما أَنَّ الحادِثَ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ نَاسُخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا إِجْمَاعًا، يَجُبُ عَلَى الْمُجَتَهِدِ الْأَخْذُ بِهِ، كَذَلِكَ
الْمُقْلَدُ مَعَ الْمُجَتَهِدِ.

[المسائل التي يفتى بها وهي على المذهب القديم]

وأما المسائل التي عَدُوهَا وجعلوها مِمَّا يُفْتَنُ بِهِ عَلَى الْقَدِيمِ، فَسَبَبُهَا: أَنَّ
جَمَاعَةً مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ، لَاحَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْقَدِيمَ أَظَهَرَ
دَلِيلًا، فَأَفْتَوْا بِهِ غَيْرَ نَاسِيْنَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ التَّرْجِيحِ وَلَاحَ لَهُ
الْدَلِيلُ، أَفْتَنَتْهُمْ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِعِلْمِهِ وَفَتْوَاهُ، عَلَى أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي عَدُوهَا
أَكْثَرُهَا فِيهِ قَوْلٌ جَدِيدٌ، فَتَكُونُ الْفَتْوَى بِهِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَةَ مَسَأَةً^(١).

(١) كذا ذكره في حواشي شرح الروض وإنما تبعنا كلامه لزالت المسائل على الثلاثين بكثير.

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

الثانية: عدم تَنْجُس الماء الجاري إلا بالتغيير.

الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم.

الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ.

الخامسة: استحبابُ التشويب في أذان الصبح.

السادسة: مقدارُ وقت المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمر.

السابعة: استحبابُ تعجيل العشاء.

الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الآخرتين.

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأمور في الجهرية.

العاشرة: ندب الخطّ عند عدم الشاخص^(١).

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظفار الميت.

الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز.

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التّحلل من الحجّ بالمرض.

السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة.

السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

الثامنة عشرة: وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها.

(١) في مسألة سترة المصلي.

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي، وإفتاء المفتى، بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قولٍ أو وجه في المسألة، وي العمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح: جاهلٌ خارقٌ للإجماع.

[تعبيره بالذهب]

وتعبيره بـ«المذهب» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أنَّ في المسألة خلافاً.

والثانية: الأرجحية، يعني: أنَّ ما عُبِرَ فيه: بـ«المذهب» هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب، أي: في حكاية المذهب، فبعضهم يحكى الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكى عدمه، وبعضهم يحكى القطع بالذكر، وبعضهم يحكى الخلاف أقوالاً، ويحكى بعضهم وجوهاً، وغير ذل فُيُعبر النبوة عن ذلك بـ«المذهب».

والرابعة: مرجوحية المقابل، أي: أنَّ مُقابل المذهب مرجوح لا يُعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«المذهب» مائة وسبعة وثمانون عبارة:

[تعبيره بـ«قيل»]

وتعبيره بـ«قيل» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أنَّ في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

الثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، لا قولًا من أقوال

الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

والثالثة: ضعف المذكور بـ«قيل».

والرابعة: كون مقابلة الأصحّ، أو الصحيح اللذين يُعبّر بهما في أوجه الأصحاب، لأنّ مقابلته الأظهر أو المشهور؛ لأنّه إنّما يُعبّر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

وأما جملتها فقد ذكرتها في شرح مقدمة هذه المنظومة.

[تعبيره بـ«في قولٍ كذا»]

وتعبيره بـ«في قولٍ كذا» يستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله عنه.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابلة الأظهر أو المشهور، والعمل به.

وأما جملتها فقد ذكرتها في شرح مقدمة هذه المنظومة.

[تعبيره بالقولين]

وتعبيره بـ«القولين» يستفاد منه ثلاث مسائل:
الخلافية في المسألة.

وكون الخلاف قولًا للشافعي.

وأرجحية ما نصّ على أرجحيته منهُما، ومرجوحية الآخر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«القولين» إحدى وعشرون عبارة تقريباً.

[تعبيره بالأقوال]

وتعبيره بـ«الأقوال» يُستفاد منه ثلاثة مسائل:
الخلافية في المسألة.

وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين.

وأرجحية أحدهما بترجح الأصحاب له، أو بالنصّ.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـالأقوال ستة عشر عبارة:

أحدها: في باب: من تلزمه الزكاة.

ثانيها، وثالثها: في فصل: شرط المرهون به... الخ.

ورابعها في اختلاف المتباعينِ.

وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل: إذا ظننا.. الخ

وسادسها: في كتاب الإجارة، في فصل: يصح عقد الإجارة.

سابعها: في كتاب الجراح.

ثامنها: في كتاب الكفارة.

تاسعها: في كتاب العدد.

وعاشرها، وحادي عشرها: في كتاب النفقات، في فصل: أعرس بنفقتها.

ثاني عشرها، وثالث عشرها، ورابع عشرها: في كتاب الردة.

وخامس عشرها: في كتاب العتق.

وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة.

[تعبيره بـ«النص»]

وتعبر بـ«النص والمنصوص» يختلف مقصوده بكل منهما فإنه تارة يعبر بـالنص ويعني به نص الإمام الشافعي فقط^(١).

وتارة يعبر بـ«المنصوص» ويعني به: الراجع عنده، من نص الشافعي وقوله، أو وجه للأصحاب.

فيستفاد من تعبيره بـ«النص» أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، بمعنى: أنَّ مُقابِلَ النَّصِّ يُخَالِفُهُ.

والثانية: الأرجحية، يعني: أنَّ ما عَبَرَ فيه بـ«النص» هو الراجع في المذهب.

والثالثة: كون النَّصِّ من أقوال الشافعي فقط.

والرابعة: أنَّ مُقابِلَه ضعيف جدًا، لا يُعمل به.

(١) وعبارة المنهاج: وحيث أقول النَّصُّ فهو نص الشافعي رَحْمَةُ اللهِ وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرجٌ أهـ.

والقول المخرج: هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمتين مُخْتَلِفَيْنِ في صورتين مُشَابِهَتَيْنِ ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منها إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوصٌ ومُخْرَجٌ، المنصوص في هذا هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذا.

فيقال فيما قولان بالنقل والتخرير، والمعنى: أنَّ في كل صورة من الصورتين قولًا منصوصاً وأخر مخرجًا.

ومثاله نصه في العدة أنَّه لو ألقَت مضبغة، قال القوابل لو بقيت لتصورت صورة الأدمي أنها تنقضي بها العدة؛ لأنَّ مدارها على تيقن براءة الرحم، وقد وجد، ونظير هذا النَّصُّ نصه في أم الولد أنَّه لو ألقَت ما ذكر لم تَصِرْ أم الولد؛ لأنَّ المدار على وجود اسم الولد، ولم يوجد، فخرَج الأصحاب قولًا من النَّصِّ في العدة إلى أم الولد، وقولًا من أم الولد إلى العدة، فصار في كل من المسألتين قولان بالنص والتخرير. ومن أمثلة ذلك أيضًا نصه في الاجتهاد في الإناثين من الماء؛ لأنَّه إذا استعمل ما ظنه بالثاني على النَّصِّ، ونظيره في الاجتهاد في القبلة أنه إذا تغير اجتهاده فيها عمل بالثاني على النَّصِّ، فخرَج الأصحاب النَّصِّ في المسألة الأولى إلى الثانية، وبالعكس، والأصح: أنَّ القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي.

[تعبيره بـ«المنصوص»]

ويستفاد من تعبيره بـ«المنصوص» أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أنَّ في المسألة خلافاً مذكوراً.

والثانية: الأرجحية، بمعنى: أنَّ ما عَبَرَ فيه بـ«المنصوص» هو الراجح.

والثالثة: كون المنصوص عليه هو: إِمَّا قول الشافعي، أو نصُّ له، أو وجهٌ للأصحاب.

والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يُعمل به.

وجملة ما في المنهاج من ذكر النصّ ستة عشر:

الأول: في كتاب الطهارة.

والثاني: في باب أسباب الحديث.

والثالث: في باب صفة الصلاة.

والرابع، والخامس، والسادس: في باب سجود السهو.

والسابع: في باب صلاة الكسوفين.

والثامن: في كتاب صلاة الجمعة.

والحادي عشر: في كتاب الجنائز.

والحادي عشر: في الفصل بعد كتاب الإقرار.

والثاني عشر: في فصل تجب سكني لمعتدة طلاق الخ.

والثالث عشر: في كتاب الزنا.

والرابع عشر: في كتاب السرقة.

والخامس عشر: في فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة.

والسادس عشر: في الفصل الثاني بعد كتاب التدبير.

وجملة ما عَبَرَ فيه بِلِفْظِ «المنصوص» ثلَاثَةً عَشَرَ:

الأول: في باب التيمم.

والثاني، والثالث: في صفة الصلاة.

والرابع والخامس: في كتاب صلاة الجماعة.

والسادس: في كتاب الجنائز.

والسابع: في الفصل الثالث من كتاب الجنائز.

والثامن: في باب زكاة الفطر.

والحادي عشر: في كتاب الوقف.

والعاشر: في باب قسم الصدقات.

والحادي عشر: في كتاب النكاح.

والثاني عشر: في كتاب الأضحية.

والثالث عشر: في فصل من عتق عليه رقيق الخ.

[تعبيه بـ«في وجهِ كذا»]

وتعبيه بـ«في وجهِ كذا» يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافية، في المسألة بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف أو جُهُّها ثلاثة فأكثر للأصحاب.

والثالثة: ضعف الوجه المذكور.

والرابعة: كون مقابله هو: الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل.

وقد يصف الوجه بـ«الشذوذ» فيُفيد قوة ضعفه، أو يصفه بـ«واه» والمراد: ضعيف جدًا.

وجملة ما في المنهاج من الرمز بـ«في وجه كذا» سبعة وعشرون موضعًا:

منها: وجه موصوف بالشذوذ، في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار.

ومنها: وجه موصوف بـ«واه»^(١) في كتاب الغصب.

[تعبيره بـ«الوجهين»]

وتعبيره بـ«الوجهين» يستفاد منه:

الخلافية، وانحصرها في وجهين:

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منهم الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع:

الأول: في كتاب صلاة الجماعة، وفيه التعبير بـ«الطريقين»، ولا ثاني له.

والثاني: في كتاب الوكالة.

والثالث: في باب الصلح.

والرابع: في فصل الطريق النافذ.. الخ

والخامس: في الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق.

والسادس: في كتاب النفقات في فصل يلزم نفقة الوالد الخ.

والسابع: في باب: صفة الصلاة.

(١) وهذا يحقق ما التزم به في الخطبة من أنه لا يحذف شيئاً من الخلاف ولو كان واهياً.

وكلها مُرجحةٌ إلا في موضعين:

أحدهما: في كتاب صلاة الجمعة.^(١)

والثاني: في كتاب النفقات.^(٢)

فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح، فرجحهما الأئمة الأعلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[تعبيره بـ«الأوجه»]

وتعبيره بـ«الأوجه» يُستفاد منه أربع مسائل:

الخلافية، وانحصرها في أكثر من وجهين.

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ«الأوجه» ثلاثة مسائل:

إحداها: في كتاب قسم الصدقات.

وثانيها: في فصل عاشرها كزوج... الخ

وثالثها: في كتاب الجراح في فصل قتل مسلما... الخ

[تعبيره بـ«في قولٍ» أو «وجهٍ»]

وتعبيره بـ«في قولٍ» أو «وجهٍ» يستفاد منه:

الخلافية، والتردد في كونها من أقوال الشافعي، أو من أوجه الأصحاب.

وكون الوجه أو القول ضعيفاً.

(١) هو قوله: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان: والأصح منهما عدم صحة القدوة.

(٢) هو قوله: والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه وجهان: والمعتمد منهما التوزيع بحسب الإرث.

وكون مُقابله في القول: **الأَظْهَرُ** أو **الْمَشْهُورُ**، وفي الوجه: **الْأَصْحَّ** أو **الصَّحِيحُ**.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ«في قولٍ» أو «وجهٍ» ثلاثة:

إحداها: في كتاب الخلع في الفصل الثاني.

وثانيها: في كتاب العدد في فصل عاشرها كزوج... الخ.

وثالثها: في كتاب الرضاع.

[تعبيره بـ«كذا» «وكذا»]

وتعبيره بـ«**كذا**» «**وكذا**» يُستفاد منه:

الخلافية فيما بعدها، فإن عَبَرَ بعدها: بـ«**الْأَصْحَّ**» فمقابله: **الصَّحِيحُ**.

أو بـ«**الصَّحِيحُ**» فمقابله: **الضَّعِيفُ**.

أو بـ«**الْأَظْهَرُ**» فمقابله: **الظَّاهِرُ**.

أو بـ«**الْمَشْهُورُ**» فمقابله: **الخَفِيُّ**.

وقد عَلِمْتَ الاصطلاح فيها مِمَّا مَرَّ.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«**كذا**» ثلاثة مائة وثلاثة وتسعون.

[قاعدة لطيفة]

قال السيوطي في درة التاج في إعراب مشكل المنهاج ما لفظه:

قاعدة لطيفة: وجدت بخطٍّ والدي رحمه الله تعالى كُلُّ ما في المنهاج بعد
كذا مرفوعٌ إلا في ستة مواضع:

الأول: في باب: صفة الصلاة، هو قوله: وكذا مُضطِجاً.

والثاني: في كتاب صلاة الجماعة وهو قوله: وكذا جماعة.

والثالث: في باب الحوالة، وهو قوله: وكذا حُلوًا وأجلًا وصِحَّة وكسراً.

والرابع: في كتاب السَّلْم، وهو قوله: وكذا كَيْلًا.

والخامس: في كتاب الأيمان، وهو قوله: وكذا ظاهراً على المذهب.

والسادس: في كتاب العدد، وهو قوله: وكذا ليلاً إلى دار جارتها.

وما عدا هذه الستة يقدر فيه: وكذا الحكمُ انتهى.

(تنبيه): لم يقع للمصنف التعبير بقوله: «وفي قولٍ قدِيمٍ»، ولعله ظنٌ صدور ذلك منه، فذكره.

[عدد المسائل التي زادها النبوي على ما في المحرر]

(فائدة): أعلم أنَّ جملة ما زاده النبوي على ما في «المحرر» مائة واثنتان وثمانون مسألة، مُميزة عن قول «المحرر» بقوله في أولها: «قلتُ» وفي آخرها «والله أعلم».

منها نحو خمسين: ردُّ منه على صاحب «المحرر»؛ لأنَّ صاحب «المحرر» ذكرها على خلاف المختار في المذهب.

والثاني: مائة واثنتان وثلاثون مسألة، زيادة منه، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر: «قلتُ»، كقوله في فصل يُقدم داخل الخلاء... الخ، ولا يتكلّم، وكـ«ظاهر» وـ«كثير» في قوله في باب التيمم: في عُضوٍ ظاهِرٍ، وبجرحه دمٌ كثير.

وكـ«الهمزة» في: أحقٌ ما قال العبد، وهي جزء كلمة.

[فائدة]

(فائدة): جملة كتب المنهاج:

أربعة وستون كتاباً.

وأبوابه: اثنان وخمسون باباً.

وفصوله: مئتا فصلٍ وأحد عشرَ فصلاً.

وفروعه: أحد عشرَ فرعاً.

[عدد المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة «قيل» و«في قولٍ»]

وجملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة «قيل» و«في قولٍ»: سبع عشرة مسألة:

أولها: في باب التيمم وهي قوله واستدامتها يعني النية والأصح أن الاستدامة غير واجبة.

وثانيها: في كتاب صلاة الجماعة وهي أصحهما^(١) والمعتمد أنه يشرط القرب وهو ثلاثة ذراع.

وثالثها: في النفل^(٢) وهي: اثنا عشر في الضحى، والمعتمد أنه ثمان.

ورابعها: في باب: صلاة الخوف، وهي قوله: ولا قضاء^(٣) في الأظهر، والمعتمد القضاء.

(١) أي: الطريقيين من قوله: فإن كان في بناءين كصحن وصفة، أو بيت فطريقان أصحهما... الخ.

(٢) قال في المنهاج: وأكثرها اثنتا عشرة.

(٣) عند قوله: ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر.

وَخَامِسُهَا: فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي فَصْلِ أَقْلِ الْقَبْرِ.. الْخُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَيُكَرَّهُ
الْمَعْصِفُ، وَالْمَعْتَمِدُ الْحُرْمَةُ.

وَسَادِسُهَا: فِي بَابِ زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: قَلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ، لَا
يُلَزِّمُ الْحَرَّةَ، وَالْمَعْتَمِدُ خَلَافَهُ^(١)

وَسَابِعُهَا: فِي كِتَابِ الْحَجَّ فِي فَصْلِ الْمُحْرَمِ يَنْوِي وَيُلْبِي، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَكَذَا
ثُوبَهُ فِي الْأَصْحَّ.

فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ^(٢) وَمَبْاحٌ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ.

وَثَامِنُهَا: فِي بَابِ مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ: دَمٌ تَرْتِيبٌ، وَالْمَعْتَمِدُ عِنْدَ
الْأَكْثَرِيْنَ: أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ، كَمَا فِي دَمِ الْحَلْقِ.

وَتَاسِعُهَا: فِي بَابِ الْخِيَارِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَكَذَا ذَاتُ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ بِثَوَابِ
فِي مَعْنَى الْبَيْعِ^(٣).

وَعَاشِرُهَا: فِي بَابِ الْمَبْيَعِ قَبْلِ قَبْضِهِ.. الْخُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَيعُ الدِّينِ لِغَيْرِ مِنْ
عَلَيْهِ بَاطِلٌ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ يَصْحُّ لِاستِقْرَارِهِ، كَبِيعِهِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْاسْتِبْدَالُ.

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةُ: فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةُ، ضَعْفَهُ ابْنُ حَجْرٍ،
وَاعْتَمَدَ الْقَلِيلُوبِيُّ وَالْمَغْنِيُّ بُطْلَانُ هَبَةِ الدِّينِ، فَلَمْ يُضْعَفْ كَلَامُ الْمَنْهَاجِ.

وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةُ: فِي كِتَابِ الْوَصَايَا فِي الْفَصْلِ الْثَالِثِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَلَا تَدْخُلْ
قَرَابَةً أَمْ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصْحَّ، وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهَا تَدْخُلُ كَالْعِجمِ.

(١) أي: يُلَزِّمُهَا فَطْرَةُ نَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ غَنِيَّةً وَزَوْجَهَا فَقِيرًا.

(٢) قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تعطيه (أي الثواب) جزءاً للخلاف في حرمته.

(٣) أي: فيثبت فيها الخيار بـأنواعه الثلاثة.

والثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله^(١): قلت: وكذا بغيرها على الأصح المنصوص، المعتمد عدم الحرمة هنا. قاله القليوبى.

والرابعة عشرة: في كتاب الصداق، وهي قوله^(٢): إن قلنا أنَّه يجبر.

والخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني، وهي قوله^(٣): وزوجته الحرية على المذهب، المعتمد فيها الجواز، كزوجة حربى أسلم. كما في التحفة.

والسادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني^(٤): وهي قوله: أو مختلف فيه، لم يجب، والأصح الوجوب.

قال القليوبى: هو المعتمد؛ لأنَّ للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده، ويؤدي عند حاكم يراها.

والسابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول وهي قوله: عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقية. وهو مرجوح، المعتمد عدم السرایة، كما في القليوبى.

(١) أي عند قوله: ويحرم نظر أمرد بشهوده قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص الخ.

(٢) أي عند قوله: فإن امتنعت (أي من التمكين) بلا عذر استرد إن قلنا أنَّه يجبر، المعتمد أنَّه لا يسترد المهر قال في النهاية: والأصح لا (أي: لا يسترد)

(٣) عند قوله: ويجوز إرافق زوجة ذمي وكذا عتيبة في الأصح لا عتيبة مسلم وزوجته الحرية على المذهب.

(٤) عبارة المنهاج: فإن دعي ذو فسوق مجمع عليه، قيل: أو مختلف فيه، لم يجب.
هذه عبارة المنهاج لا غير.

وأما قوله: والأصح الوجوب. فمن كلام المؤلف، وعند التأمل يظهر لك أنَّ الإمام النووي لم يعتمد في مسألة المختلف فيه عدم الوجوب، بل يعتمد الوجوب كما هو الأصح، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بـ«قيل» الدالة على الوجه الضعيف. قال في السراج الوهاج: والأصح في الثاني الوجوب. وأراد به الثاني مسألة المختلف فيه.

[تنبيه]

(تنبيه): اعلم أنَّ المشهور أقوى من الأَظْهَر من جهة: أنَّ المشهور قرِيبٌ من المقطوع به؛ لأنَّه يقابلُهُ الخفي، وهو لا يجوز العمل به.

وأما من جهة التصحيح: فتصحيح الأَظْهَر أقوى من تصحيح المشهور؛ لأنَّه يقابلُهُ الظاهر، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممَّا مرَّ؛ لأنَّ قوَّةً مقابلةً تُشَعِّر بصرف العناية للتصحيح صَرْفًا كلياً، بخلاف المشهور؛ لضعف مقابلةِ المغني عن تمامِ صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في الأَصْحَّ والصحيح.

[اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من جهة المذهب]

واعلم أنَّ اختيارات الإمام النووي رَحْمَةُ اللهُ كلها ضعيفة من حيث المذهب، قوية من حيث الدليل، إلا اختياراته في الروضة فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا في اختياره عدم كراهيَةِ المَشَمَّس في الروضة، فهو ضعيف من جهة المذهب.

وقد يوجد منه التعبير في الروضة بـ«الأَصْح» وفي المنهاج بـ«الصحيح» في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك.

ويوجَد له في بعض كتبه التعبير بـ«الأَظْهَر»، وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ«الأَصْح»، فإن عرف أنَّ الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنَّه أقوال؛ لأنَّ مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه.

[فائدة مهمة]

(فائدة مهمة): اعلم أنّه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أنّ المعتمد ما اتفق عليه الشیخان فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي رحمة الله تعالى فإن وجد للرافعی ترجیح دون النووي فهو المعتمد.

ومحلّ هذا: ما لم يجمع المتأخرُون على أنّ ما قالاه سهوٌ، وإنَّما فالمعتمد حينئذٍ ما رجحه المتأخرُون، فإن لم يتعرّض الشیخان لذلك الحكم، فالكتب المتقدّمة على الشیخین لا يعتمد على شيءٍ منها، إلا بعد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظنّ أنّه المذهب.

[شروط جواز النقل من الكتب المعتمدة]

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط:

الوثوق بصحة النسخة المنقول منها.

أو تعددها تعداداً يغلب على الظنّ صحتها.

أو رأى لفظها متتظماً وهو خبير فطنٌ يدرك السقط أو التحرير، فإن انتفى ذلك وأراد النقل منها قال: وجدتُ كذا ونحوه.

تم بحمد الله وله الفضل والمنة شرح هذه المنظومة النفيسة
بقلم جامعه الفقير إلى رحمة ربها القدس صالح بن أحمد بن
سالم العيدروس وكان وقت فراغه في ليلة السبت ١ محرم
سنة ١٤٠٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضـل الصلـاة
والسلام بمـكة المـكرـمة

وأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ كـلـ طـالـبـ،ـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ
الـكـرـيمـ،ـ وـأـنـ يـوـفـقـنـاـ لـمـاـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ،ـ إـنـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ
وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ
وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ
تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ
آـمـينـ.



فهرس المحتويات

٣	مقدمة المعنـي
٤	ترجمة الناظـم
٩	نص المنظـومة
١١	إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج
١٣	مقدمة الشارـح
١٤	شرح مقدمة الناظـم
٣٣	فصل في ذكر المنهاج ومؤلفه وذكر من اعنى بحفظه واختصاره ونظمـه وشرحـه
٣٣	ذكر من حفـظ المنهاج
٣٤	ذكر من اختصر المنهاج
٣٦	ذكر من نظمـ المنهاج
٣٧	ذكر من شـرح المنهاج
٥٠	سبـب النظم
٥١	كتاب الزـكـاة وفيـه مـسـأـلة وـاحـدة
٥٣	كتاب العـارـيـة وفيـه مـسـأـلة وـاحـدة
٥٥	كتاب الـخـلـع وفيـه مـسـأـلة وـاحـدة
٥٧	كتاب الطـلاق وفيـه مـسـأـلة وـاحـدة
٥٨	كتاب القـصـاص وفيـه ثـلـاث مـسـائـل
٥٨	الـمـسـأـلة الـأـولـى

٥٩	المسألة الثانية
٦٠	المسألة الثالثة
٦١	كتاب دعاوى اللدم والقسامة وفيه مسألة واحدة
٦٢	كتاب السير وفيه مسألة واحدة
٦٤	كتاب الصيد والذبائح وفيه مسألة واحدة
٦٥	كتاب المسابقة والمناصلة وفيه مسألة واحدة
٦٦	كتاب الدعوى وفيه مسألة واحدة
٦٧	كتاب العتق وفيه مسألة واحدة
٦٨	مازاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٧٠	مازاده العلامة أحمد الأهدل
٧١	خاتمة المنظومة
٧٢	خاتمة تتعلق برموز المنهاج
٧٣	التعبير بالأظهر
٧٤	التعبير بالمشهور
٧٤	التعبير بالأصح
٧٥	التعبير بالصحيح
٧٧	التعبير بالجديد
٧٧	التعبير بالقديم
٧٨	المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي رضي الله عنه
٧٨	المسائل التي يُفتَى بها وهي على المذهب القديم
٨٠	تعبيره بالمذهب

٨٠	تعبيره بـ«قيل»
٨١	تعبيره بـ«في قولٍ كذا»
٨١	تعبيره بـ«القولين»
٨٢	تعبيره بـ«الأقوال»
٨٣	تعبيره بـ«النص»
٨٤	تعبيره بـ«المنصوص»
٨٥	تعبيره بـ«في وجهٍ كذا»
٨٦	تعبيره بـ«الوجهين»
٨٧	تعبيره بـ«الأوجه»
٨٧	تعبيره بـ«في قولٍ» أو «وجهٍ»
٨٨	تعبيره بـ«كذا» «وكذا»
٨٨	قاعدة لطيفة
٨٩	عدد المسائل التي زادها النووي على ما في المحرر
٩٠	فائدة
٩٠	عدد المسائل الضعيفة بدون صيغة «قيل» و«في قولٍ»
٩٣	تنبيه : المشهور أقوى من الأظهر
٩٣	اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من جهة المذهب
٩٤	فائدة مهمة
٩٤	شروط جواز النقل من الكتب المعتمدة
٩٥	خاتمة الكتاب
٩٦	الفهرس

